|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة ال‍معممة**CR/409** | 28 يوليو 2016 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الثاني والسبعين للجنة لوائح الراديو** |
|  |  |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي م‍حضر الاجتماع الثاني والسبعين للجنة لوائح الراديو (20‑16 مايو 2016) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**الملحقات:** م‍حضر الاجتماع الثاني والسبعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 20-16 مايو 2016** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB16-2/15-A** |
|  | **30 مايو 2016** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| م‍حضر[[1]](#footnote-1)1الاجتماع الثاني والسبعين للجنة لوائح الراديو |
| 20-16 مايو 2016 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيدة ل. جينتي، الرئيسة
 السيد إ. خيروف، نائب الرئيسة
 السيد م. بيسي؛ السيد ن. بن حماد؛ السيد د. ك. هوان؛ السيد ي. إتو؛
 السيد س. ك. كيب‍‍ي؛ السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ف. ستريليتس؛
 السيد ر. ل. تيران؛ السيدة ج. ك. ويلسون

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر

 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ﻫ. جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات
 السيد م. مانيفيتش، رئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
 السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد
 السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ن. فاسيليف، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | التبليغات المتأخرة وجدول الأعمال | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB16-2/5 + Add.1-3 |
| 4 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات ال‍متحدة فيما ي‍خص وضع الشبكتين الساتليتين ACS‑1 وMCS‑1 | [RRB16-2/1](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0001/en) |
| 5 | تبليغان مقدمان من إدارتي النرويج والولايات ال‍متحدة بشأن تغيير الإدارة ال‍مبلغة عن الأنظمة الساتلية STEAM‑0 وSTEAM‑1 وSTEAM‑2 وSTEAM‑3C | [RRB16-2/6](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0006/en)،[RRB16-2/INFO/2](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-INF/en) |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا فيما ي‍خص وضع الشبكة الساتلية MEASAT‑91.5E‑30B | [RRB16-2/7](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0007/en) |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة البرازيل فيما ي‍خص وضع الشبكة الساتلية STAR ONE D1 | [RRB16-2/12](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0012/en) |
| 8 | تبليغ مقدم من إدارة الات‍حاد الروسي فيما ي‍خص وضع الشبكات الساتلية INTERSPUTNIK‑17E وINTERSPUTNIK‑17E‑CK وINTERSPUTNIK‑17E‑B | [RRB16-2/9](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0009/en) |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة الجزائر بشأن قبول ال‍مراسلات ال‍مرسلة من مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بإجراء التنسيق بشأن ت‍خصيصات التردد وفقاً لأحكام الاتفاقات الإقليمية ولوائح الراديو | [RRB16-2/11](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0011/en) |
| 10 | مشروع قاعدة إجرائية بشأن معالجة طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة قبل تاريخ دخول قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حيز النفاذ | الرسالة المعممة [CCRR/55](http://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0055/en)،[RRB16-2/2](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0002/en)، [RRB16-2/4](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0004/en) |
| 11 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن أولوية طلبات تنسيق ت‍خصيصات التردد ال‍حالية في خدمة الأب‍حاث الفضائية في نطاقي الترددات GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5 | [RRB16-2/13](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0013/en)،[RRB16-2/INFO/1](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-INF/en) |
| 12 | أثر قرارات ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) على القواعد الإجرائية | [RRB16-2/3](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en)،[RRB16-2/8](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0008/en)،[RRB16-2/10](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0010/en) |
| 13 | تأكيد موعد الاجتماع القادم وال‍مواعيد التقريبية للاجتماعات ال‍مقبلة | - |
| 14 | ال‍موافقة على خلاصة القرارات | [RRB16-2/14](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0014/en) |
| 15 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين 16 مايو 2016 ورحبت بجميع المشاركين.

2.1 رحب **المدير** بأعضاء اللجنة وأعرب عن تمنياته ل‍هم بكل النجاح فيما يعِد بأن يكون اجتماعاً حافلاً بالأعمال. وإن موظفي المكتب على استعداد لمساعدة اللجنة قدر استطاعتهم.

3.1 قال **الأمين العام** إنه لمن دواعي سروره أن يتوجه بتحياته إلى جميع أعضاء اللجنة وأن يرحب ب‍هم في جنيف. وإذ يشدد على أه‍مية إيجاد تكنولوجيات جديدة لا سيما في مجال الاتصالات الساتلية، أشار إلى أن الاتصالات الراديوية التي تشمل الخدمات الساتلية وخدمات الأرض على السواء تؤدي دوراً رئيسياً ومتزايد الأهمية في توفير خدمات الإنترنت وتوصيل غير الموصولين ووضع ن‍هج جديدة لترشيد استعمال الموارد الشحيحة والتعاون بين القطاعات. والاتحاد معترف به بأنه يشكل المنتدى الوحيد لجلب جميع العناصر ذات الصلة معاً، وعمل اللجنة أساسي لجانب الاتصالات الراديوية في إطار ولاية الاتحاد ومن ثم للاتحاد ولأعضائه، في عالم أصبح فيه الابتكار التقني ضرورياً إلى حد كبير. وعلاوةً على ذلك، قدم فرادى أعضاء اللجنة مساه‍مات قيّمة في مناطقهم، من خلال المناقشات الثنائية والأحداث الإقليمية مثلاً. وأعرب عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح ومثمر.

# 2 التبليغات المتأخرة وجدول الأعمال

1.2 **وافقت** اللجنة، وفقاً للرقم 12A.13*و*)، على ألا تنظر في تبليغين متأخرين من إدارتي بلغاريا وفرنسا يحتويان على تعليقات بشأن القواعد الإجرائية، وردا قبل هذا الاجتماع ولكن بعد الموعد النهائي ذي الصلة لتقديم التبليغات.

2.2 أكد **السيد ستريليتس** على أن اللجنة ينبغي ل‍ها، عند وضع جدول أعمالها وإقراره فيما يخص أي اجتماع، أن تضمن إتاحة الوقت الكافي للنظر في أي مشروع من مشاريع القواعد الإجرائية المعروضة عليها. وب‍هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى ترتيب البنود التي سيُنظر فيها في اجتماعات اللجنة، في الفقرة 4.1 من أساليب عمل اللجنة في الجزء C من القواعد الإجرائية. وسيكون من المهم بوجه خاص مراعاة تعليقاته في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة عندما سيُطلب منها النظر في العديد من مشاريع القواعد.

3.2 قالت **الرئيسة** إن تعليقات السيد ستريليتس ستؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل لا سيما فيما يخص الاجتماع الثالث والسبعين، ولكنها أشارت إلى أن اللجنة لا تتقيد دائماً بصرامة في أي اجتماع بترتيب البنود في جدول أعمال‍ها المعتمد.

4.2 قالت **السيدة ويلسون** إن الفقرة 4.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية تسرد فقط البنود التي ينبغي أن تُدرج في جدول أعمال اللجنة، ولكن لا تبين الترتيب الذي ينبغي أن تُنظر البنود وفقاً له. ويجب على اللجنة أن تحتفظ بالمرونة اللازمة لمعالجة المسائل المعروضة عليها بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

5.2 قال **السيد بيسي** إن تعليقات السيد ستريليتس صحيحة ولكن المرونة ضرورية أيضاً. فعلى سبيل المثال، قبيل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يتعين على اللجنة أن تضمن تكريس الوقت الكافي لتقريرها بموجب القرار 80. ومن المفيد أيضاً التقيد في أي اجتماع بالترتيب الذي ترد به البنود في جدول أعمالها المعتمد، بحيث يعرف موظفو المكتب نوعاً ما متى يكون حضورهم في الاجتماع مطلوباً، وكذلك لتيسير الأعمال التحضيرية للجنة لكي تنظر في البنود المختلفة.

6.2 وخلصت **الرئيسة** إلى أن اللجنة ستنظر في مشاريع القواعد الإجرائية في اجتماعها الثالث والسبعين بعد النظر في تقرير المدير مباشرة، ولكنها ستحسم فيما بعد مسألة ترتيب البنود المدرجة في جدول أعمالها على أساس كل اجتماع على حدة.

7.2 قال **السيد ستريليتس** إنه من المؤسف ألا تكون جميع الأجزاء من جميع الوثائق الرس‍مية متاحة قبل هذا الاجتماع باللغات المختلفة المطلوبة من أعضاء اللجنة بل وإن ذلك يخالف بالفعل أساليب عمل اللجنة.

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB16-2/5 والإضافات 3‑1)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB16-2/5، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 الذي يلخص ما قام به المكتب لتنفيذ القرارات التي اتخذت‍ها اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين. وأشار إلى الإضافات الثلاث للتقرير بشأن التداخل الضار الذي تسببه إيطاليا للبلدان المجاورة ل‍ها، وهو موضوع سيُنظر فيه في سياق أنظمة الأرض.

2.3 قال **السيد منديز (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، في معرض تقديم أجزاء التقرير ذات الصلة بأنظمة الأرض، إن الملحق 2 يصف عمل المكتب في معالجة بطاقات التبليغ المتصلة بخدمات الأرض. ويتناول القسم 4 من تقرير المدير حالات الإبلاغ عن التداخلات الضارة أو مخالفات لوائح الراديو، وعلى وجه الخصوص يركز البند 2.4 على التداخل الضار الذي تسببه إيطاليا للبلدان المجاورة لها وتلخص التقارير المقدمة من إدارات سويسرا وفرنسا وسلوفينيا. وفيما يخص هذا الموضوع، تتضمن الإضافة 1 إلى التقرير رسالة من إدارة مالطة وتتضمن الإضافة 2 رسالة من إدارة كرواتيا. وتقدم الإضافة 3 تقريراً عن اجتماع بين المكتب وإدارة إيطاليا، عُقد في 5 مايو 2016. وفي هذا الاجتماع أثار المكتب، بالإضافة إلى الخطوات الموصوفة في الإضافة 3، حالة تداخل تتعرض لها خدمة الإذاعة السمعية الرقمية للأرض في سويسرا على القناة 12A، كانت قد أبلغت عنها سويسرا، وأحالت إدارة إيطاليا الحالة إلى المكاتب المحلية التي سوف تتعامل مع هذه المسألة مع إدارة سويسرا مباشرة.

3.3 هنّأ **السيد بيسي** السلطات الإيطالية على ما أحرزته من تقدم فيما يخص التداخل على الإذاعة التلفزيونية، على الرغم من أن إدارتي كرواتيا وسلوفينيا لم تلاحظا أي تحسّن. واقترح أن يركز المكتب في اتصالاته المقبلة مع إيطاليا على هذين البلدين بوجه خاص. وأعرب أيضاً عن قلقه من تدهور الوضع عند بدء البلدان باستعمال الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 700.

4.3 أثن‍ى **السيد** **ستريليتس** على الجهود التي يبذل‍ها المكتب وفقاً لقرارات اللجنة. وأخيراً هناك خطة عملية بفضل جهود السلطات الإيطالية على الرغم من أن هناك الكثير مما ينبغي إنجازه وأموراً مجهولة عديدة كتلك التي ذكرها السيد بيسي، والتي قد تعوق التقدم. وتساءل عما إذا كانت الخطة مدعومة مالياً على نحو كافٍ.

5.3 أعرب **السيد كيبي** عن سروره لرؤية الخطوات التي يجري اتخاذها في سبيل حل مشكلة طويلة الأجل وقال إن اللجنة ينبغي ل‍ها أن تشجع إيطاليا على مواصلة جهودها. واقترح أن يستمر المدير في رصد التقدم المحرز وأن يرفع تقريراً إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

6.3 هنّأ **السيد خيروف** المكتب والسلطات الإيطالية على التقدم المحرز. وهناك أسباب للتفاؤل، مع ما يوفره المعيار DVB‑T2 الجديد من فرص لاستعمال موارد التردد بطريقة أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية وبناء شبكات متزامنة كبيرة. ويجب أن تُشجع الإدارة الإيطالية على مواصلة اتباع النهج الجديدة التي تعتمدها.

7.3 وقال **المدير**، مشيراً إلى الإضافة 3 للتقرير، إن الاجتماع الذي عقد في روما في مايو، تقرر لاستعراض الإجراءات المتعلقة بالإذاعة التلفزيونية التي كان من المتوقع أن تُكتمل بحلول 30 أبريل 2016. ولم يتم الوفاء ب‍هذا الموعد النهائي على الرغم من إحراز بعض التقدم على النحو المبين في الوثيقة. ويتعين على السلطات الإيطالية أن تصدر لكل منطقة، مراسيم وأموراً تحدد كيفية كشف العملية بغية التقليل من خطر التحدي القانوني. ومن المتوقع استكمال العملية بحلول يوليو 2016. وقد أنفقت السلطات الإيطالية حوالي 6,8 مليون يورو من أصل ميزانية تبلغ 51 مليون يورو تقريباً ويجري اتخاذ العديد من التدابير لتشجيع استخدام الطيف على نحو رشيد. وكما يمكن ملاحظته في المرفق 1 بالإضافة 3، حُررت القنوات من أجل مالطة وفرنسا وسويسرا، ولكن لا يزال يتعين تحريرها فيما يخص سلوفينيا وكرواتيا وسيخضع ذلك لمرحلتين تُستكملان بحلول يوليو 2016. وليس هناك أي قوانين جديدة فيما يخص الإذاعة الصوتية ويجري اعتماد نهج عملي لتسوية حالات التداخل الضار المبلغ عنها على أساس كل حالة على حدة. وتطلعاً إلى المستقبل، يتعين على البلدان التي ترغب في استخدام النطاق MHz 700 من أجل الخدمة المتنقلة أن تقوم بالتنسيق مع إيطاليا وبالتالي من مصلحة إيطاليا أن تبين قدرت‍ها على استعمال الطيف على النحو المتفق عليه مع جيرانها. ومن المؤكد أن إدخال المعيار DVB‑T2 سيسمح بزيادة كفاءة استخدام الطيف على أن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا في مرحلة لاحقة، أي بعد الاتفاق بشأن إعادة تنظيم طيف النطاق الفرعي MHz 700 المتفق عليه من خلال التنسيق متعدد الأطراف بشأن الطيف.

8.3 أشارت **الرئيسة** إلى أن التقدم متوقع بحلول يوليو وقالت إنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

9.3 استرعى **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية في تقرير المدير، الانتباه إلى الملحق 3 الذي يبين عمل المكتب بخصوص معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية. وقدم معلومات محدثة تغطي شهر أبريل 2016. وفيما يتعلق بطلبات التنسيق (انظر الجدول 2 من الملحق 3)، أشار إلى ورود عدد كبير من الطلبات في 28 نوفمبر 2015 مع نطاقات التردد التي وزعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. واقتضى ذلك تحديث برمجية المكتب وبالتالي تأخير المنشورات. وأعيد توزيع الموارد داخل الدائرة لجعل وقت المعالجة ضمن الحدود التنظيمية البالغة أربعة أشهر بأسرع ما يمكن، وبالتأكيد قبل ن‍هاية 2016. وفيما يتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، لفت الانتباه إلى القائمة الواردة في الملحق 4 التي تحدد بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم بشأنها استلام المبلغ بعد موعد الاستحقاق ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي يتناول هذه المسألة. ولم يتم إلغاء أي بطاقات تبليغ نتيجة لعدم الدفع خلال الفترة قيد النظر. ولضمان تجسيد السجل الأساسي للواقع، استعرض المكتب تنفيذ العديد من أحكام لوائح الراديو على النحو المبين في الفقرة 5 من تقرير المدير، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإعادة وضع الشبكات الساتلية في الخدمة بعد تعليقها. وذكّر بأن المكتب، طلب إلى اللجنة في اجتماعها السابق أن تتخذ قراراً بإلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1 (الفقرة 8 من الوثيقة RRB16-1/22 ‑ محضر الاجتماع الحادي والسبعين للجنة لوائح الراديو) وأخيراً، قررت اللجنة تأجيل المسألة إلى اجتماعها المقبل. ومنذ ذلك الحين، وعلى النحو المبين في الفقرة 6 من تقرير المدير، قدمت إدارة الولايات المتحدة دليلاً إضافياً على استمرار استعمال تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1 المسجلة في السجل الأساسي والمشغلة بواسطة الساتل SKYTERRA‑1. وفي ضوء هذه المعلومات، اعتبر المكتب أن المسألة اختُتمت وقرر الحفاظ على تخصيصات التردد في السجل الأساسي. وأخيراً، تتناول الفقرة 7 من التقرير تعليق الشبكات الساتلية عند استلام الطلبات بعد التاريخ الفعلي للتعليق بفترة تزيد عن ستة أشهر. ويبين الجدول الوارد في هذه الفقرة ساتلي لكسمبرغ وبابوا غينيا الجديدة اللذين سيستمر المكتب في مراعاتهما. وعند بدء نفاذ تعديل المؤتمر WRC-15 للفقرة 10.2.5 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو، سيتناول المكتب هذه الحالات بموجب الحكم الجديد ولن تكون هناك حاجة لتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن هذه المسألة.

10.3 وأشار **السيد هوان**، في ضوء المعلومات المقدمة في الفقرة 6 من تقرير المدير، إلى أن اللجنة ليست بحاجة إلى مناقشة الشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1 كبند مستقل من جدول الأعمال.

11.3 وقال **السيد إتو** مذكراً بمناقشات اللجنة وقرارها في الاجتماع الحادي والسبعين، إنه لا يرى في تقرير المدير أي دليل إضافي في حد ذاته.

12.3 وقال **السيد بيسي** إن المكتب طلب إلى اللجنة في الاجتماع السابق أن تأذن له بإلغاء الشبكتين. والآن، واستناداً إلى الدليل الإضافي، سحب المكتب طلبه ضمناً وقرر الإبقاء على الشبكتين في السجل الأساسي. ولا يمكن للجنة إلا أن تحيط علماً بقرار المكتب.

13.3 أيد **السيد** **ستريليتس** التعليقات التي أبداها السيد إتو. ورفع المكتب المسألة إلى اللجنة وقررت اللجنة تأجيل قرارها بشأن الحالة. وبانتظار هذا القرار، ينبغي أن يعلّق المكتب هذه الحالة. ويُحتمل أن تكون صياغة تقرير المدير غير مناسبة.

14.3 أيد **السيد كوفي** رأي السيد إتو والسيد ستريليتس. وستأخذ اللجنة ببساطة علماً بتقرير المدير وبالتالي ينبغي أن تعيد النظر في الموضوع لاتخاذ قرار في إطار بند مستقل. وأيد **السيد ماجنتا** هذا الرأي.

15.3 و**السيدة ويلسون**، إذ تتحدث بشأن نقطة إجرائية، أشارت إلى أن موضوع الشبكتين الساتليتين ACS‑1 وMCS‑1 يرد في جدول أعمال الاجتماع الحادي والسبعين للجنة كطلب إلى المكتب بإصدار قرار، بينما يرد في جدول أعمال الاجتماع الحالي، تحت العنوان "النظر في وضع الشبكات الساتلية". واقترحت أن تظل الصياغة عموماً كما هي عند مناقشة موضوع ما في اجتماع للجنة ومواصلة مناقشته في اجتماع مقبل.

16.3 لاحظ **السيد** **ستريليتس** أن بند جدول الأعمال ذا الصلة لهذا الاجتماع (النظر في وضع الشبكات الساتلية) يغطي في الواقع مجموعة متنوعة من المواضيع غير المتصلة بالوضع. وفيما يتعلق بالشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1، اقترح أن تستأنف اللجنة مداولاتها بشأن هذه المسألة وأن تتوصل إلى قرار في إطار بند مستقل من جدول الأعمال. وأيد **السيد بيسي** هذا الاقتراح.

17.3 تساءل **السيد بيسي** مشيراً إلى الفقرة 7 من تقرير المدير عما سيفعله المكتب بطلبات التعليق الواردة بعد 1 يناير 2017 والمتصلة بتعليقات قبل 1 يناير 2017. وفي رأيه، ينبغي أن يتعامل المكتب مع أي طلب تعليق يرد بعد 1 يناير 2017 وفقاً للحكم الجديد. وقال **السيد ستريليتس** إن السيد بيسي أثار نقطة مثيرة للاهتمام قد يتعين على اللجنة أن تناقشها في مرحلة لاحقة. وقال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه فيما يتعلق بجميع طلبات التعليق الواردة بعد 1 يناير 2017 سيتم تطبيق اللوائح السارية وقت استلام الطلب، ويشمل ذلك أي تعليقات تبدأ قبل 1 يناير 2017. وإذا كانت هذه الطلبات تتصل بتعليق يبدأ قبل 1 يناير 2017 بمدة تزيد على ستة أشهر، يُمنح التعليق شريطة تقصير المدة وفقاً لما ينص عليه الرقم 49.11 بصيغته المراجَعة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

18.3 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص إلى ما يلي بشأن تقرير المدير:

"شكرت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية على التقرير والمعلومات الواردة في الوثيقة RRB16-2/5. وعلاوةً على ذلك، نظرت اللجنة بالتفصيل في المعلومات الواردة في الإضافات من 1 حتى 3 إلى الوثيقة RRB16-2/5 وأعربت عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزته إدارة إيطاليا لحل إشكال التداخل الضار على خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تسببه إيطاليا لجيران‍ها. وأشارت اللجنة إلى تحقق نتائج إيجابية بالنسبة لمحطات الإذاعة التلفزيونية في بعض المناطق وأن خطة الحل ستشمل المناطق المتبقية بحلول يوليو 2016. وشجعت اللجنة على مواصلة هذه الجهود وطلبت من مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً إلى اجتماعها المقبل عن خاتمة عملية حل هذه القضية، مع الإشارة إلى أن الحالة المتعلقة بالإذاعة الصوتية من شأنها أن تكون عملية مستمرة تُحل تدريجياً على مدى فترة زمنية أطول بكثير."

19.3 و**اتُفق** على ذلك.

20.3 **وأحيط علماً** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB16-2/5 والإضافات 1-3.

# 4 تبليغ مقدم من إدارة الولايات ال‍متحدة الأمريكية فيما ي‍خص وضع الشبكتين الساتليتين ACS‑1 وMCS‑1 (الوثيقة RRB16-2/1)

1.4 قدّم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16-2/1 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة يوفر معلومات بشأن الشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1. وقد وردت هذه المعلومات بشكل متأخر جداً إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة وقررت اللجنة إرجاء النظر في المسألة إلى الاجتماع الحالي. وفي 26 فبراير 2016، طلب المكتب معلومات من الولايات المتحدة بخصوص الساتل SKYTERRA-1. وفي 4 أبريل 2016، ردت الإدارة مقدمةً أدلة على الاستعمال المستمر لتخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1 المسجلة في السجل الأساسي والمشغلة بواسطة الساتل SKYTERRA‑1 في الموقع °101 غرباً. وبعد تفحص المكتب للمعلومات المقدمة، شكر الإدارة في 13 أبريل 2016 وأشار إلى أنه سيحتفظ بتخصيصات التردد في السجل الأساسي. وأحيلت الرسائل الكاملة المتبادلة بين إدارة الولايات المتحدة والمكتب إلى أعضاء اللجنة بشكل إلكتروني.

2.4 ذكّر **السيد بيسي**، وأيده في ذلك **السيد ماجنتا** و**السيد كيبي**، بأن الافتقار إلى المعلومات من إدارة الولايات المتحدة دفع المكتب إلى أن يطلب من اللجنة في الاجتماع السابق اتخاذ قرار بإلغاء التخصيصات. وقُدمت المعلومات الآن وقرر المكتب الاحتفاظ ببطاقات التبليغ في السجل الأساسي ولا يمكن للجنة إلا أن تحيط علماً بقرار المكتب.

3.4 قال **السيد ستريليتس** إن المعلومات التي قدمها المكتب إلى الاجتماع الحالي تبين وضع الشبكتين في الخدمة واستمرار استعمال‍هما. ومع ذلك، كان المكتب قد طلب من اللجنة في الاجتماع السابق اتخاذ قرار بإلغاء بطاقات التبليغ وأرجأت اللجنة قرارها إلى الاجتماع الحالي. وبالتالي، لا تزال الحالة قيد النظر في إطار اللجنة ويرجع إليها الأمر في حسمها.

4.4 وافق **السيد هوان**، استناداً إلى المعلومات المقدمة، على الاحتفاظ بالتخصيصات في السجل الأساسي. ومن وجهة نظر إجرائية، فإن اللجنة هي التي يتعين عليها أن تبت في هذه الحالة وليس المكتب. وكان يتعين على المكتب أن يسحب ضمناً الطلب الذي قدمه إلى اللجنة في الاجتماع السابق.

5.4 شكر **السيد إتو** المكتب وإدارة الولايات المتحدة على توضيح المسألة. واللجنة محظوظة لكون‍ها لم تُلغ عن طريق الخطأ شبكات ساتلية حقيقية. ولو أن المعلومات قُدمت في وقت سابق، لما أثار المكتب الحالة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو ولما أضاعت اللجنة وقتها. وينبغي أن تدرك الإدارات أه‍مية اتباع العملية المحددة في الرقم 6.13. وفي هذه الحالة، فإن النتيجة مؤاتية ولكن لعلها لم تكن كذلك. بيد أن السيد إتو أعرب عن عدم ارتياحه لاتخاذ المكتب قراراً بشأن مسألة قيد النظر في إطار اللجنة.

6.4 اعتبر **السيد بن حماد** و**السيد كوفي** أنه يتعين على اللجنة اتخاذ القرار وليس المكتب.

7.4 قال **السيد بيسي** إن المكتب تصرف وفقاً للوائح الراديو. فالإدارة قدمت المعلومات المطلوبة ولم يكن هناك أي خلاف بين الإدارة والمكتب ومن ثم لم تنشأ أي حالة بموجب الرقم 6.13.

8.4 قال **المدير**، إن هذا البند لو ما كان مدرجاً في جدول أعمال اللجنة، لسحب المكتب ببساطة طلبه الأولي إلى اللجنة بشأن الإلغاء بحيث لم تعد هناك أي شروط لتقديم هذا الطلب. ومهما يكن من أمر، بدون قرار من اللجنة بإلغاء شبكة ما، لا يوجد أمام المكتب أي خيار سوى مواصلة مراعاة تلك الشبكة.

9.4 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB16-2/1 والمعلومات الإضافية التي قدمها المكتب، وقررت اللجنة، آخذةً بعين الاعتبار نتائج الدراسات التي يقوم بها المكتب، أن لا تلغي التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS‑1."

10.4 و**اتُفق** على ذلك.

# 5 تبليغان مقدمان من إدارتي النرويج والولايات ال‍متحدة بشأن تغيير الإدارة ال‍مبلغة عن الأنظمة الساتلية STEAM‑0 وSTEAM‑1 وSTEAM‑2 وSTEAM‑3C (الوثيقتان RRB16‑2/6 وRRB16-2/INFO/2)

1.5 قدّم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16-2/6 التي تحتوي على رسالتين من إدارتي النرويج (المرفق 1) والولايات المتحدة (المرفق 2) تطلبان فيهما تغيير الإدارة المبلِّغة من النرويج إلى الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية STEAM-0 وSTEAM-1 وSTEAM-2 وSTEAM-3C وذلك اعتباراً من 1 يوليو 2016. وأشار السيد هنري إلى أن النرويج أفادت بأن تغيير الإدارة المبلغة يتم بناءً على طلب مشغل الأنظمة؛ وأن الولايات المتحدة وافقت على النقل؛ وأنه سيتم الحفاظ على حقوق التنسيق الخاصة ببطاقات التبليغ الأخرى المقدمة من النرويج. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن‍ها توافق على تغيير الإدارة المبلغة؛ وأن الإدارتين لا تعتبران أن النقل يُقصد به التحريف أو الاتجار كما أن‍هما لم تتلقيا أي تعويض ب‍هذا الشأن؛ وأن السبب الرئيسي لهذا النقل يتمثل في أن الولايات المتحدة سيكون ل‍ها موارد أفضل للمشاركة في عملية تنسيق متزايدة التعقيد بشأن أنظمة سواتل ذات مدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ وأن مشغل الأنظمة سيظل هو نفسه.

2.5 قالت **الرئيسة** إن اللجنة ناقشت في عدة مناسبات تغيير الإدارة المبلِّغة التي تتصرف بالنيابة عن منظمة حكومية دولية وأن‍ها وضعت بالفعل قاعدة إجرائية بشأن هذه التغييرات. وحسب فهمها فإن هذه هي المرة الأولى التي تناقش فيها اللجنة تغيير إدارة مبلِّغة تتصرف باس‍مها الخاص إزاء إدارة أخرى تتصرف باس‍مها الخاص أيضاً.

3.5 أيد **السيد كيبي** الرئيسة: لا توجد قاعدة إجرائية للتعامل مع الحالة المطروحة أمام اللجنة الآن. وأعدت اللجنة القاعدة الإجرائية التي تتناول تغيير إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات واعتمدتها في اجتماعيها السادس والخمسين والسابع والخمسين. وعلى الرغم من تأكيدات إدارتي النرويج والولايات المتحدة، أعرب السيد كيب‍ي عن خشيته من أن يؤدي الطلب المعروض على اللجنة إلى اتهامات بالاتجار في الطيف والموارد المدارية وأن يسبب صعوبات للمكتب واللجنة. ويمكن أن تطلب اللجنة إلى المكتب إعداد قاعدة إجرائية للتعامل مع مثل هذه الطلبات.

4.5 تساءل **السيد إتو** عن المقصود تحديداً بالجملة الواردة في رسالة إدارة النرويج ونصها كالتالي: "أكدت إدارتا النرويج والولايات المتحدة في مراسلات متبادلة منفصلة على أنه سيتم الحفاظ على حقوق التنسيق الخاصة ببطاقات التبليغ الأخرى المقدمة من النرويج على الرغم من نقل الإدارة المبلِّغة عن هذه الشبكات الساتلية، وعلى أن‍هما تلتزمان بضمان تحقيق هذه النتيجة". بيد أنه يؤيد ما أفادت به الرئيسة بأن تغيير الإدارة المبلِّغة لم يحدث في الماضي إلا في حالات الإدارات التي تتصرف بالنيابة عن إدارات أخرى حيث تكون منظمة حكومية دولية معنية وحيث تجد الإدارات المعنية نفسها مضطرة إلى طلب التغيير. والحالة المطروحة أمام اللجنة هي الحالة الأولى التي تطلب فيها إدارة تتصرف باس‍مها الخاص نقل بطاقات التبليغ إلى إدارة أخرى تتصرف أيضاً باس‍مها الخاص دون أن تواجه أي التزام قاهر لطلب التغيير. وأعرب عن خشيته من أن تؤدي الموافقة على هذا الطلب إلى آثار سلبية مختلفة وعواقب غير مرغوبة وتزعزع الحالة بأكملها فيما يتعلق بمراقبة الأنظمة المدارية.

5.5 أيد **السيد ستريليتس** التعليقات التي أبداها السيد إتو والرئيسة. ووافق أيضاً على جميع النقاط التي أثارها السيد كيب‍‍ي. وأضاف أنه لا يرى أي أساس للموافقة على الطلب أو لإعداد قاعدة إجرائية للتعامل معه. وفي الواقع، لم يطلب أي طرف وضع قاعدة إجرائية. والمسألة ليست بمسألة يمكن للمكتب أو اللجنة معالجتها وإنما هي مسألة ينبغي أن ينظر فيها مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو حتى مؤتمر المندوبين المفوضين علماً أن‍ها تتعلق بالمبادئ الرئيسية المكرسة في دستور الاتحاد بشأن الاستخدام الرشيد والمنصف لموارد الطيف والمدار.

6.5 أيد **السيد بيسي** رأي السيد ستريليتس والسيد إتو والنقاط الأولى التي أثارها السيد كيب‍ي. ولا توجد أحكام في لوائح الراديو تغطي الطلب المعروض على اللجنة الآن، ويمكن أن تؤدي الموافقة عليه إلى الإخلال بالتوازن الذي تكفله لوائح الراديو. ولا تغطي القاعدة الإجرائية التي وافقت عليها اللجنة في اجتماعها السابع والخمسين هذا الطلب. وعلاوةً على ذلك، لا يمتثل الطلب لأحكام الرقم 1.6.9 من لوائح الراديو: يشير هذا الحكم إلى إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات بأس‍مائها. وإضافةً إلى ذلك، وكما هو موضح في رسالة النرويج، بمجرد نقل تخصيصات النرويج، ستتمكن النرويج من إبداء تعليقات بشأن الأنظمة الساتلية موضوع النقل بهدف حماية الخدمات الخاصة بها، بينما لم يكن لها هذا الحق بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة المعنية قبل النقل المذكور.

7.5 أيد **السيد ماجنتا** تعليقات المتحدثين السابقين، ووافق على عدم وجود أي أسس لسعي اللجنة إلى وضع قاعدة إجرائية جديدة. وينبغي للإدارات المعنية أن ترفع المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين إذا رغبت في ذلك.

8.5 أيد **السيد هوان** آراء المتحدثين السابقين وخصوصاً السيد إتو والسيد ستريليتس. وعلى الرغم من أن المسألة مشمولة بتقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 فإنها لم تناقش في المؤتمر. ولا توجد أحكام في لوائح الراديو أو في القواعد الإجرائية تغطي الطلب المعروض الآن أمام اللجنة.

9.5 قال **السيد خيروف** إنه لا يشكك بأي حال من الأحوال في صدق إدارتي النرويج والولايات المتحدة ونواياه‍ما الحسنة في سعيهما إلى تنفيذ مشروع non-GSO حقيقي، كرّستا له الكثير من الوقت والجهد. ومع ذلك، فإن موافقة اللجنة على طلب لتغيير الإدارة المبلِّغة لا تسمح به أي نصوص تنظيمية، قد يفتح الباب أمام تولي المكتب واللجنة لمهام تتجاوز نطاق ولايتيهما العاديتين. وعلاوةً على ذلك، فتغيير الإدارة المبلِّغة، يجب أن ينطوي حتماً على تبادل الموارد سواء أكانت مالية أم غير مالية. واتفق مع السيد ماجنتا على أن يرجع الأمر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في حسم هذه المسألة، مما يسمح لجميع الإدارات بالإعراب عن رأيها في هذا الموضوع.

10.5 قال **السيد بن حماد** إنه يوافق على عدم تمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة المعروضة عليها الآن، وذلك نظراً إلى جميع الأسباب التي قدمها المتحدثون السابقون. ومع ذلك، يجب على اللجنة عند صياغة قرارها أن تنظر بعناية فيما إذا كان ينبغي إحالة المسألة إلى هيئة عليا كالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، وأن تقدم المشورة للإدارات المعنية للقيام بذلك، أو أن تقرر ببساطة أنها ليست مختصة بمعالجة هذه المسألة. ولاحظ أيضاً أن هناك بعض الاستعجال على ما يبدو فيما يخص الطلب الذي يشير إلى بدء نفاذ النقل اعتباراً من 1 يوليو 2016.

11.5 قال **السيد بيسي** إن اللجنة ليس لها أن تقدم المشورة إلى الإدارات لإحالة المسائل إلى المؤتمر؛ بل يتعين على الإدارات القيام بذلك حسبما تراه مناسباً إذ تدرك كلها تمام الإدراك حقها في القيام بذلك. وما على اللجنة إلا استنتاج عدم وجود أحكام في لوائح الراديو أو في القواعد الإجرائية تسمح بالإجراء المطلوب.

12.5 و**السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، إذ يوضح معنى الفقرة الثانية من رسالة النرويج الواردة في الوثيقة RRB16‑2/6 رداً على تعليق السيد إتو، قال إن النرويج تعني، حسب فهمه، أنه تم الاتفاق مع إدارة الولايات المتحدة على ألا تقوم النرويج بتنسيق أي بطاقة من بطاقات التبليغ الأخرى لديها مع بطاقات التبليغ المنقولة في حال نقل بطاقات التبليغ المعنية إلى الولايات المتحدة. وتابع ملاحظاً أنه من غير الدقيق الإشارة في أي قرار تصيغه اللجنة مثلاً إلى موافقة اللجنة في الماضي على تغيير إدارة مبلِّغة في حالة مشاركة منظمة حكومية دولية فقط. وب‍هذا الصدد، ذكّر بحالات الشبكات التي نُقلت من الاتحاد السوفياتي سابقاً إلى الاتحاد الروسي ومن البرتغال إلى الصين ومن المملكة المتحدة إلى الصين وغيرها على النحو المبين في الوثيقة RRB16‑2/INFO/2 المتاحة للجنة.

13.5 وعلّق **السيد ماجنتا** قائلاً إن ما تطلبه إدارتا النرويج والولايات المتحدة ليس واضحاً بحيث إنهما تطالبان المكتب بإحالة مراسلاتهما إلى اللجنة إذا لزم الأمر – هل ينبغي إعداد قاعدة إجرائية أو مجرد اتخاذ قرار؟ وعلاوةً على ذلك، ينطوي نقل بطاقات التبليغ من إدارة إلى أخرى على آثار قانونية تتعلق بحقوق الإدارات وسلطات‍ها حيال إدارات أخرى. وإذا كان لا بد أن تنظر اللجنة في الموافقة على الطلب، فعليها أن تسعى أولاً إلى الحصول على توضيحات بشأن هذه الآثار من خبراء قانونيين وبشأن اختصاص مقدمي الطلب للقيام بذلك فعلاً. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن أحد الموقعين على رسالة النرويج الواردة في الوثيقة RRB16‑2/6 "مهندس أقدم".

14.5 قال **السيد** **ستريليتس** إنه لا يبدو وجود أي تضارب بين الإدارتين المقدمتين للطلب الذي ينطوي على نقل مباشر مع سعي الإدارتين إلى الحفاظ على الحقوق الخاصة بهما فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المعنية وبطاقات التبليغ الأخرى. ومع ذلك، فإنه ما زال لا يرى أي أسباب لوضع قاعدة إجرائية ب‍هدف تغطية الإجراءات المطلوبة.

15.5 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل هذا الطلب كما ورد في الوثيقة RRB16‑2/6. وهو يدعو لنقل وظائف الإدارة المبلِّغة عن الأنظمة الساتلية STEAM‑0 وSTEAM‑1 وSTEAM‑2 وSTEAM‑3C من إدارة النرويج إلى إدارة الولايات المتحدة الأمريكية. وأقرت اللجنة بالنوايا الحسنة للإدارتين المعنيتين. بيد أن اللجنة لاحظت عدم وجود أي حكم من أحكام لوائح الراديو ينص على نقل وظيفة الإدارة المبلِّغة بما ينطبق على هذه الحالة المحددة. وعلاوةً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن مثل هذا الطلب لا يمكن النظر فيه إلا من جانب مؤتمر مختص.

ونتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى أن‍ها ليست في وضع يمكنها من الاستجابة ل‍هذا الطلب من إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية."

16.5 و**اتفق** على ذلك.

17.5 قال **السيد إتو** إنه ينبغي الإحاطة علماً ب‍هذه المسألة بهدف إدراجها في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07).

# 6 تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا فيما ي‍خص وضع الشبكة الساتلية MEASAT‑91.5E‑30B (الوثيقة RRB16‑2/7)

1.6 قدم **السيد وانغ**، **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16‑2/7 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا تعترض فيه على نتيجة المكتب فيما يخص الشبكة الساتلية MEASAT-91.5E-30B. ويتضمن المرفق بالوثيقة مراسلات متبادلة بين المكتب والإدارة الماليزية. وقال السيد وانغ، في معرض تقديمه لتاريخ الحالة والأسباب الرئيسية لاعتراض ماليزيا على نتيجة المكتب، إن المكتب تلقى تبليغ ماليزيا بشأن الشبكة في يناير 2015 وأبلغ ماليزيا بأن المكتب حدد إدارات إضافية يتعين على ماليزيا التنسيق معها، بالإضافة إلى تلك التي سبق تحديدها والتي لم تستكمل ماليزيا التنسيق معها وذلك استناداً إلى الفحص الذي قام به المكتب بموجب الفقرة 22.6 من المادة 6 من التذييل 30B. وفي ردها، تمسكت ماليزيا بقناعتها بعدم تحديد مزيد من التداخل المحتمل في مرحلة الجزء B بالمقارنة مع مرحلة الجزء A. وأعربت ماليزيا عن عزمها على تطبيق الفقرة 25.6 من المادة 6 من التذييل 30B حيال تلك الإدارات التي لم تحصل على التنسيق المطلوب معها، بما يضمن الإدخال المؤقت لشبكتها في القائمة. ونظراً لاكتمال جميع البيانات المتعلقة ببطاقة التبليغ، قام المكتب بنشر الجزء B بشأن الشبكة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2795 المؤرخة مايو 2015. وبعد ذلك بحوالي أربعة أشهر، في سبتمبر 2015 اعترضت الإدارة الماليزية على نتيجة المكتب؛ وعلى الرغم من المراسلات المتبادلة بين الإدارة الماليزية والمكتب على النحو المبين في الوثيقة RRB16-2/7، لا تزال ماليزيا مقتنعة بأن نتيجة المكتب خاطئة وطلبت في رسالتها المؤرخة 25 أبريل 2016 أن تحال هذه المسألة إلى اللجنة للبت فيها. وتتمثل الأسباب الأساسية التي قدمتها الإدارة الماليزية لتبرير موقفها في أن برمجية مكتب الاتصالات الراديوية التي استخدمتها بناءً على توصية المكتب دقيقة بثلاث منزلات عشرية فقط في حين أن التداخل المتزايد لا يمكن تحديده إلا بحسابات دقيقة بخمس من‍زلات عشرية. ولذلك، أكدت ماليزيا أن‍ها لا يمكن أن تكون مسؤولة عن عواقب التداخل الإضافي المحدد. ثانياً، تشكل الشبكة المعنية نظاماً وطنياً سبق وأن وُضع في الخدمة. وثالثاً، أكدت الإدارة الماليزية على طلبها استبعاد أراضيها من مناطق الخدمة للشبكات المتأثرة، بيد أن المكتب لم يأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار عند وضع نتيجته.

2.6 قال **السيد** **ستريليتس** إن المسألة المعروضة أمام اللجنة مسألة تتعلق بالرياضيات وتتمحور أساساً حول المنزلة العشرية التي يجب تقريب الأرقام إليها. ويقدم الملحق 4 بالتذييل 30B دلالات مختلفة فيما يتعلق بالدقة المطلوبة لحسابات النسبة C/I، ويبدو أنه يشير إلى دقة مطلوبة بمنزلتين عشريتين. وفي رأيه، فإن الدقة بمنزلتين عشريتين كافية للعمليات المعنية وأنه من غير المنطقي استعمال برمجيتين لنفس العمليات، واحدة بدقة بمنزلتين عشريتين والأخرى بدقة إلى المنزلة العشرية السادسة كما هو الحال في التبليغ المعروض الآن على اللجنة. ومن الضروري التقيد بالدقة ذاتها في جميع العمليات الحسابية، وقال إنه غير متأكد مما إذا كان ينبغي أن يرجع اتخاذ القرار بشأن الدقة المطلوبة إلى اللجنة أم إلى فرقة العمل 4A مثلاً.

3.6 قال **السيد** **إتو** إن المسألة المعروضة على اللجنة هي مسألة سياسة بادئ ذي بدء وتشمل العديد من القضايا. أولاً، هناك قيمة العتبة التي يجب ألا يتم تجاوزها، والسماح حتى بانحراف طفيف يفسح المجال لتخفيف اللوائح المعمول ب‍ها الأمر الذي ينبغي تجنبه بأي ثمن. ويمكن أن يتمثل الحل المباشر الأبسط في تخفيض القدرة بمقدار طفيف يبلغ dB 0,0005 مثلاً بدلاً من مخالفة اللوائح. وثانياً، هناك مسألة البرمجية المستعملة من أجل الحسابات، وب‍هذا الصدد، تعاطف السيد إتو مع الإدارة الماليزية من حيث إنها وقعت ضحية استخدام برمجيتين، واحدة بدقة أقل من الأخرى. ويجب على المكتب أن يتأكد من توافق دقة البرمجيتين بحيث لا تنشأ مشاكل مماثلة في المستقبل. وفي غضون ذلك، يمكن اتخاذ تدابير داخلية لضبط البرمجيتين لإنتاج نفس الدقة بدون أي مخالفة للوائح. وثالثاً، هناك مسألة استبعاد الأراضي من منطقة الخدمة للشبكة المعنية. وحسب فهمه، ينبغي تسوية مثل هذه الأمور من خلال الحوار بين الإدارات المعنية بدون إشراك المكتب أو اللجنة، إلا إذا طلبت إدارة ما مساعدة المكتب على النحو المنصوص عليه في لوائح الراديو. ويبدو أن سوء فهم كبيراً نشأ على مختلف المستويات في الحالة قيد النظر. ولو أن جميع الأمور وُضّحت للإدارة الماليزية، لفهِمت هذه الأخيرة بالتأكيد الوضع والخيارات المفتوحة أمامها والمساعدة التي يمكن للمكتب أن يقدمها لها فيما يتعلق بصعوبات التنسيق مع أي إدارة تُحدد على أن‍ها متأثرة.

4.6 قال **السيد وانغ**، **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفحص وفقاً للملحق 4 بالتذييل 30B لا يمثل العملية الكاملة بخصوص الفحص بموجب الفقرة 22.6، وإنما فقط الجزء الثاني من هذا الفحص؛ وبغية تحديد الأطراف المتأثرة، تجري مقارنة القيم المحسوبة مع معايير محددة بدقة إلى ثلاث منزلات عشرية وهذا هو السبب في استعمال البرمجية ذات الدقة بثلاث منزلات عشرية. ولا ينطبق ذلك إلا فيما يخص هذا الجزء من الفحص. ومن جهة أخرى، في الجزء الأول من الفحص بموجب الفقرة 22.6، الذي أُجري للتأكد مما إذا كانت هناك زيادة في التداخل، تمت مقارنة قيمتين محسوبتين واستعمال برمجية ذات دقة أكبر مما يفسر الخلط من جانب الإدارة الماليزية فيما يتعلق بالبرمجيات التي ينبغي استعمال‍ها ودقة كل منها. وفيما يتعلق باستبعاد الأراضي من منطقة الخدمة للشبكة المعنية، استرعى السيد وانغ الانتباه إلى القاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 16.6 من التذييل 30B وأشار إلى أنه يتعين على أي إدارة أن تقدم إلى المكتب صراحة طلباً بهذا الاستبعاد؛ وفي الحالة قيد النظر، فشلت الإدارة الماليزية في القيام بذلك، وبالتالي لم يتمكن المكتب من مراعاة الاستبعادات المطلوبة. وحتى في حال أُخذت الاستبعادات بعين الاعتبار، لن تتغير نتيجة المكتب.

5.6 أكد **السيد** **ستريليتس** مجدداً على أنه إذا فرضت الدقة بمنزلتين عشريتين بخصوص أحد أجزاء الإجراء، سيكون من غير المعقول تطبيق الدقة بست منزلات عشرية على جزء آخر. وبالتالي وجد أن حجج ماليزيا مقنعة إلى حد ما. ويبدو أن الإدارة الماليزية التمست المساعدة من المكتب بشأن التبليغ عن الشبكة الساتلية MEASAT-91.5E-30B، ولعل مساعدة المكتب كانت أكثر فائدة. وينبغي أن ينظر المكتب في الحد من دقة الحسابات إلى ثلاث منزلات عشرية في الفحوصات المعنية.

6.6 أيد **السيد هوان** تعليقات السيد ستريليتس. يشمل الطلب المقدم من ماليزيا التبليغ الأول الذي قدمته ماليزيا بموجب التذييل 30B ويتعلق بساتل حقيقي. وقد أدى فحص بطاقة التبليغ بموجب التذييل 30B إلى نتائج مضللة في عملية غير واضحة تماماً بالنسبة للإدارات. ولو أن الإدارة الماليزية حصلت على مشورة أجدى في وقت سابق أثناء العملية لحققت الأمور نتيجة أكثر إيجابيةً. وطلب السيد ستريليتس إلى المكتب توضيح النقاط التالية. أولاً، إذا أُعطي التبليغ عن الشبكة الساتلية MEASAT‑91.5E‑30B نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 22.6، هل سيكون إدخال‍ها في القائمة ن‍هائياً أم مؤقتاً؟ وثانياً، إذا استُبعدت أراضي ماليزيا عن تلك التابعة لشبكات الإدارات الأخرى، هل سيكون إدخال الشبكة الساتلية MEASAT‑91.5E 30B ن‍هائياً أم مؤقتاً؟ وثالثاً، هل يمكن لتطبيق الدقة الحسابية البالغة dB 0,05 المشار إليها في الحاشية 16 للفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B أن يسمح بوضع نتيجة مؤاتية للشبكة الساتلية بموجب الفقرة 22.6 من المادة 6 بالتذييل 30B؟ وإجراء الفحص بموجب التذييل 30B بصيغته المراجعة في المؤتمر WRC-07 لا يزال غير مألوف على ما يبدو لدى العديد من الإدارات بما في ذلك ماليزيا. وينبغي أن تتاح لماليزيا الفرصة للحد من قدرت‍ها فيما يتعلق بالشبكة المعنية واستبعاد أراضيها من مناطق الخدمة للشبكات الأخرى من أجل الحصول على نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 22.6.

7.6 قال **السيد بيسي** إن اللجنة ينبغي ل‍ها أن تسعى جاهدةً إلى إيجاد حل للإدارة الماليزية: وهذا أول تعديل للخطة تقوم به ماليزيا بموجب التذييل 30B، وقد صادفت ماليزيا مشاكل ممكن فهمها في استخدام البرمجية المقدمة من المكتب ل‍هذا الغرض. ولا يمكن للجنة أن تخل بالطريقة التي يطبقها المكتب على نحو صحيح، مع دقة إلى المنزلة العشرية السادسة، علماً أن هذا الاستثناء يمكن أن يقوض قرارات أخرى مماثلة اتُخذت في الماضي. ونظراً للزيادة الضئيلة نسبياً في التداخل المحتمل المعني، ينبغي إجراء مفاوضات مع الإدارات الإضافية المحتمل تأثرها ب‍هدف التوصل إلى اتفاق بشأن تشغيل الشبكة.

8.6 قال **السيد خيروف** إنه من الواضح أن تكون البرمجية التي يستعملها المكتب والإدارات للتبليغات والحسابات هي نفسها. وعلاوةً على ذلك، يجب أن تكون هوامش الأخطاء ودقة الحسابات المطبقة مفهومة بالطريقة نفسها لدى جميع الأطراف الأمر الذي يتطلب التوضيح من جانب لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية. ومع ذلك، فالدراسات اللازمة ستتطلب الوقت، وفي غضون ذلك، يمكن أن تواجه الإدارات مشاكل مماثلة. وقد يكون السبيل الأفضل للمضي قدماً أن يُطلب إلى المكتب إعداد قاعدة إجرائية تبين الدقة وهوامش الخطأ التي ينبغي تطبيقها في تنفيذ المادة 6 من التذييل 30B، بانتظار نتيجة الدراسة التي تجريها إحدى لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. وبمجرد أن تصبح النتيجة متاحة، يمكن تنقيح القاعدة الإجرائية تبعاً لذلك. وفيما يخص الحالة المعروضة على اللجنة، ينبغي ألا تتحمل ماليزيا عواقب استخدام برمجيات مختلفة في تطبيق المادة 6 من التذييل 30B؛ وبالتالي ينبغي أن توافق اللجنة على الطلب وأن تكلف المكتب باستعراض نتيجته بموجب الفقرة 22.6 وفقاً لذلك.

9.6 قالت **السيدة ويلسون** إن‍ها تعارض تخفيف تطبيق أحكام لوائح الراديو بحجة استخدام برمجيات مختلفة. وإذ تسلم بإمكانية نشوء حالات مماثلة في المستقبل، تفضل اتباع نهج السيد إتو المتمثل في جعل ماليزيا تحد من قدرة الشبكة، مما يمكّنها من الدخول في التنسيق اللازم مع الشبكات القليلة المحتمل تأثرها.

10.6 أشار **السيد** **ستريليتس** إلى أن الإدارة الماليزية أرسلت رسائل إلى إدارات هولندا والصين والسويد والاتحاد الروسي، ترد في الوثيقة RRB16‑2/7، تطلب فيها استبعاد أراضي ماليزيا من مناطق الخدمة الخاصة بشبكاتها. وإذا كانت ماليزيا تمارس حقوقها في هذا الصدد، لِم يأخذ المكتب في الاعتبار التداخل المحتمل على هذه الشبكات؟

11.6 و**السيد وانغ**، **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إذ يرد على النقاط والأسئلة المختلفة التي أثيرت، ذكّر أولاً بأن مسألة استبعاد الطلبات من منطقة الخدمة للشبكات نوقشت باستفاضة في المؤتمر WRC‑12 وأدت إلى وضع قاعدة إجرائية بشأن الفقرة 16.6 من التذييل 30B، تستوجب أن تطلب إحدى الإدارات صراحة أن يراعي المكتب اعتراضها على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة التابعة لإدارات أخرى لكي يؤخذ هذا الاستبعاد في الاعتبار في فحص المكتب للشبكة الخاصة بها بموجب الفقرة 17.6. ومع ذلك، يجب التمييز بين تقديم التعليقات بموجب الفقرة 6.6 من التذييل 30B من ناحية ومعالجة الشبكة بموجب الجزء B من ناحية أخرى. وإذا لم يكن هناك أي طلب للاستبعاد في مرحلة الجزء B، يجب أن يخلص المكتب إلى أن هذا الطلب لم يكن مقصوداً. وثانياً، فيما يتعلق بمسألة البرمجية، استعمل المكتب والإدارات البرمجية ذاتها التي تنتج الدقة والنتائج نفسها. وتتمثل المشكلة المطروحة أمام اللجنة في اعتقاد الإدارة الماليزية أن من الممكن استخدام نفس مجموعة البرمجيات من أجل جميع الفحوص بموجب المادة 6 من التذييل 30B، وليس الأمر كذلك. وأدوات الإبلاغ بموجب التذييل 30B تنطبق على الفحص بموجب الملحق 4 من التذييل 30B وإنما ليس على جميع التحاليل بموجب الجزء B. وليس هناك من جديد في النهج المتعلق بالفحص بموجب الجزء B الذي، كما تدرك الإدارات جيداً ينطبق أيضاً على التذييلين 30 و30A في مرحلة الجزء B. وثالثاً، يجب التمييز فيما يتعلق بحساب قيم الانحطاط. ويمكن أن تكون قيمة الانحطاط كبيرة بمقدار dB 100 مثلاً عند قياسها استناداً إلى معايير تتعلق بالتداخل المحتمل الذي تسببه إحدى الشبكات لشبكة أخرى. بيد أنه في الحالة قيد النظر، أُعطيت النتيجة غير المؤاتية بسبب زيادة التداخل في مرحلة الجزء B إزاء التداخل المحدد في مرحلة الجزء A، ويمكن أن يكون الفرق صغيراً للغاية بحيث لا يُحدد إلا بدقة إلى المنزلة العشرية السابعة أو الثامنة. ورابعاً، فيما يتعلق بمعالجة المكتب للتبليغ، إذا كانت البيانات الإلزامية ناقصة أو غير كاملة أو تتطلب التوضيح، يمكن للإدارات أن تقوم بتعديلات على تبليغاتها. بيد أنه بمجرد تأكد المكتب من اكتمال البيانات، يُمنح التبليغ تاريخ رسمي للاستلام واعتباراً من ذلك الوقت لا يمكن إجراء أي تغيير عليه ‑ حتى ولو كان، يتضمن اختلافاً صغيراً جداً يتعلق بالتداخل مثلاً كما هو الحال بالنسبة إلى ماليزيا. وفي حالة نتيجة غير مؤاتية محتملة، تواجه الإدارة الخيار المتمثل في طلب تطبيق الفقرة 25.6 – كما فعلت ماليزيا في الواقع – أو طلب إعادة التبليغ. وأخيراً، فيما يتعلق بتطبيق الفقرة 16.6، فاستبعاد أراضي ماليزيا من منطقة الخدمة التابعة لشبكات أخرى، خفّض أثر التداخل المحتمل لشبكة ماليزيا ولكن لم يسفر عن أي تغيير في النتيجة غير المؤاتية. ولم يراع المكتب عند وضع نتيجته، تعليقات الإدارات في مرحلة الجزء A، بما في ذلك الاعتراض على الإدراج في مناطق الخدمة؛ وأخذ المكتب ما أُرسل إليه بشأن مرحلة الجزء B بعين الاعتبار، بما في ذلك طلبات الاستبعاد والاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الإدارات التي تم تحديدها على أن‍ها متأثرة. ولم تقدم ماليزيا الطلبات أو المعلومات الضرورية في مرحلة الجزء B.

12.6 طلب **السيد بيسي** التوضيح فيما يتعلق بمقترح السيد إتو الذي يفيد بأن تُدعى ماليزيا إلى خفض قدرة شبكتها. وحسب فهمه، فإن هذا النهج لن يكون ممكناً بدون تقديم طلب تعديل جديد مع تاريخ استلام جديد. وقد يتمثل أفضل خيار في السعي إلى الحصول على موافقة الإدارات الأخرى المتأثرة فيما يتعلق بتخفيض القدرة، ويمكن للجنة، ريثما يتم التفاوض بشأن تلك الأمور، أن ترجئ قرارها بشأن الحالة إلى اجتماعها الثالث والسبعين. وفي جميع الأحوال، أشار إلى أن تطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 16.6 مع تشعباتها المختلفة، بما في ذلك طلبات ماليزيا باستبعادها من مناطق الخدمة للشبكات المختلفة التابعة للإدارات الأخرى، لم يُحدث ما يغيّر واقع أن الفحص الذي أجراه المكتب بموجب الفقرة 22.6 يؤدي إلى ضرورة التنسيق مع الإدارات المختلفة والسعي إلى الحصول على موافقتها.

13.6 قال **السيد** **ستريليتس** إن الوضع غير معقول نوعاً ما من حيث أن إدارات مختلفة تريد إدراج ماليزيا في مناطق الخدمة لشبكاتها، في حين أن ماليزيا تريد أن تُستبعد من مناطق الخدمة هذه ولكن رغم ذلك فهي ملزمة بالتنسيق مع الإدارات. وعلى الرغم من القاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 16.6، تكرر الحالة التي تواجهها ماليزيا الحالة التي كانت سائدة في المؤتمر WRC‑12، حيث إن الساتل الموجود في المدار والمشغل والذي وصل إلى مرحلة التسجيل سيكون ملزماً بتخفيض قدرته على أراضيه للوفاء بمتطلبات التداخل إزاء الشبكات الأخرى، على الرغم من الإفادة بعدم إمكانية عمل تلك الشبكات على أراضيه. وسيكون من المنطقي أكثر أن تبادر الشبكات الأخرى المعنية إلى التنسيق مع ماليزيا إذا كانت ترغب في العمل على أراضيها.

14.6 قال **السيد إتو** إنه كلما استمع إلى المناقشة زادت قناعته بعدم وجود تفاهم بين الإدارة الماليزية والمكتب؛ وأن المكتب ينبغي له أن يجلس مع الإدارة الماليزية بهدف تحديد أفضل طريقة بالنسبة إليها للمضي قدماً ب‍هذا الشأن.

15.6 علّق **السيد وانغ**، **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** قائلاً إن شبكة ماليزيا أُدخلت في القائمة مؤقتاً ويمكن أن تعمل وفقاً للخصائص المبلغ عنها على أن يفهم أن الإدارات الأخرى يمكن أن تطالب بالحماية في حال تسببت شبكة ماليزيا في التداخل على شبكات‍ها. وعلى الرغم مما أشار إليه سابقاً بأن أياً من البيانات الواردة في التبليغ المقدم من ماليزيا يمكن تغييره الآن، فقد ترى اللجنة أنه من المناسب التعامل مع الشبكة MEASAT‑91.5E-30B كحالة استثنائية وتكليف المكتب بالموافقة على تعديل طفيف لقدرة الشبكة، على أن يكون من الواضح أن أي شبكات أخرى لن تخضع للاستعراض.

16.6 قال **السيد خيروف** إن اللجنة يبدو أنها نسيت التوجه الرئيسي لحجج ماليزيا في تقديم طلبها وهو أن نتائج العمليات الحسابية التي أجريت تشير إلى عدم وجود أي انتهاك للعتبات المعمول ب‍ها أخذاً بعين الاعتبار ثلاث منزلات عشرية وأن الإدارة الماليزية ينبغي ألا تعاقب على استخدام البرمجية التي أوصى بها المكتب. وقد أبلغه خبراء التنسيق في بلده باستخدام أيضاً البرمجية التي يوصي ب‍ها المكتب بدقة إلى ثلاث منزلات عشرية. واعتبر أنه ينبغي للجنة أن توافق على طلب ماليزيا من خلال الاعتراف بامتثال تبليغ ماليزيا للفقرة 22.6 وينبغي أن يحظى بقبول المكتب تبعاً لذلك.

17.6 قال **السيد كوفي** إنه يفضل الحل المتمثل في مساعدة الإدارة الماليزية من خلال طلب تخفيض قدرة الشبكة وتكليف المكتب بقبول هذا التخفيض.

18.6 قال **السيد** **ستريليتس** إنه يستغرب لأن يُنظر إلى اللجنة وكأنها تتخذ قرارات من أجل الإدارات. ولكل دولة حق سيادي في أن تقرر بنفسها تخفيض قدرة شبكتها أم لا. وإذا كان موافقة اللجنة على طلب ماليزيا غير ممكنة، ينبغي أن تطلب اللجنة إلى المكتب مواصلة المناقشات مع الإدارة الماليزية بغية تحديد أفضل حل ممكن بهذا الشأن، وذلك اعترافاً منها بأن التبليغ MEASAT‑91.5E‑30B هو أول تبليغ لماليزيا بموجب التذييل 30B. بيد أن هذا الاستنتاج لن يحل النقطة التي أثارها السيد خيروف. ومن غير السّوي حساب النسبة C/I وفقاً للوائح الراديو بدقة إلى المنزلة العشرية الثالثة مع هامش خطأ بنسبة 5 في المائة، في حين إجراء العمليات الحسابية بدقة إلى المنزلة العشرية السادسة من أجل التأكد من تجاوز قيم أخرى. وإذا استخدمت الإدارات البرمجية ذات الدقة بثلاث منزلات عشرية، يتعين على المكتب أن يفعل نفس الشيء. وبناءً على ذلك، أيد السيد ستريليتس رأي السيد خيروف. ويجب أن تشير اللجنة بوضوح إلى أن العمليات الحسابية ينبغي أن تكون دقيقة بثلاث منزلات عشرية، على الأقل فيما يتعلق بالأسباب المقدمة من الإدارة الماليزية في الفقرة 4 من رسالتها المؤرخة 25 أبريل 2016، وينبغي أن تكون البرمجية التي يوفرها المكتب أو يوصى بها دقيقة بثلاث من‍زلات عشرية.

19.6 قال **السيد كوفي** إنه يستطيع أن يؤيد الاقتراح المتمثل في أن يُطلب إلى المجلس إعادة فتح باب المناقشة مع الإدارة الماليزية بخصوص الشبكة MEASAT-91.5E-30B وتقديم تقرير بشأن النتائج إلى اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين.

20.6 قال **السيد بيسي** وأيده في ذلك **السيد ماجنتا** إنه يستطيع أن يوافق على هذا الاقتراح ولكن ليس ب‍هدف إعادة فتح المناقشة بشأن المسألة في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة.

21.6 أشارت **الرئيسة** إلى أنه يبدو أن ث‍مة اتفاقاً بشأن طلب اللجنة إلى المجلس مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارة الماليزية بخصوص شبكتها الساتلية MEASAT‑91.5E-30B ب‍هدف إيجاد حل لهذه المسألة. وفيما يتعلق بدقة العمليات الحسابية، لاحَظت اقتراح العديد من الخيارات بما في ذلك إمكانية صياغة قاعدة إجرائية أو إحالة المسألة إلى إحدى لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من أجل دراستها، وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن وجهات نظرهم بشأن ضرورة تطبيق الدقة.

22.6 قال **السيد بيسي** إن الدقة بست منزلات عشرية ستُوفر أفضل حماية لمدخلات الخطة والقائمة وينبغي أن تدرك جميع الإدارات الدقة المعتمدة. وحسم هذه المسألة يرجع إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

23.6 قال **السيد ماجنتا** إن المسألة ذات طابع تقن‍ي أساساً وينبغي اتخاذ قرار بشأن‍ها في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية حيث يمكن لجميع الإدارات أن تعرب عن وجهات نظرها.

24.6 اعتبر **السيد** **ستريليتس** أن الموضوع يجب أن يخضع للدراسة في إطار فرقة العمل 4A.

25.6 أيد **السيد خيروف** رأي السيد ستريليتس، إذ تتمثل النقطة الأساسية بهذا الشأن في إدراك جميع الإدارات للدقة التي يطبقها المكتب. وينبغي أن تستخدم جميع الأطراف نفس الأدوات بنفس الدقة.

26.6 وقال **السيد وانغ**، **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، مبدياً مزيداً من التعليق بناءً على طلب **الرئيسة**، إن المكتب يمكن له بالتأكيد أن يتخذ خطوات لضمان تزويد الإدارات بمعلومات وتوجيهات أوفى بشأن البرمجية التي يستخدمها. وفيما يتعلق بالدقة التي ينبغي تطبيقها في العمليات الحسابية المختلفة، يجب التمييز بين المقارنات المختلفة. وعندما تكون العتبة معنية، تراعى فعلاً درجة الدقة في المعايير، وتكون الدقة بمنزلتين أو ثلاث منزلات عشرية كافية. وعندما يتعلق الأمر بقيمتين طليقتين، يمكن أن يكون من المفيد تطبيق دقة تصل إلى 24 منزلة عشرية في العمليات الحسابية، ولكن تساءل السيد وانغ عما إذا كانت الإدارات ستوافق على ذلك أم لا.

27.6 قال **المدير** إنه لا يرى حقاً أن المسألة تتطلب قراراً من إحدى لجان الدراسات. والدقة المطبقة لا تُحدث بالضرورة الكثير من الفرق، شريطة أن يقرر الجميع الدقة نفسها بوضوح وأن تكون هذه الدقة معروفة ومطبقة من الجميع.

28.6 وسأل **السيد ماجنتا** متى قرر المكتب اعتماد دقة بست منزلات عشرية بدلاً من دقة بثلاث منزلات عشرية في عملياته الحسابية بموجب الجزء B.

29.6 وقال **السيد وانغ**، **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، إن المكتب لم يسبق له أن اتخذ أي قرار محدد لتطبيق دقة بست منزلات عشرية عند المقارنة بين قيمتين محسوبتين (على عكس مقارنة القيم بالمعايير)؛ كما أنه لم يتلق أي تعليمات في شكل أحكام للوائح الراديو أو قواعد إجرائية. وعند المقارنة بين قيمتين محسوبتين، يقوم بالتأكد فقط مما إذا كان الفرق بين القيمتين إيجابياً أو سلبياً، بدون النظر في عدد المنزلات العشرية التي أُخذت بعين الاعتبار. وأضاف أن المكتب بإمكانه، عند السعي إلى تزويد ماليزيا بمزيد من المساعدة، أن ينظر بدقة فيما قامت به ماليزيا من تعديلات بين الجزء A والجزء B وأن يتأكد مما إذا كانت قد حققت فعلاً الفرق من حيث التداخل.

30.6 واستنتج **السيد إتو** من التوضيحات المقدمة أن لا حاجة إلى طلب قرار من إحدى لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحديد سياسة المكتب أساساً فيما يتعلق بتقصير القيم، الأمر الذي يدعو إلى قرار مباشر من المكتب.

31.6 وقال **السيد** **ستريليتس**، وقد علّق على الأسس الموضوعية لدرجات الدقة المختلفة الممكنة، إن اللجنة ينبغي أن تطلب إلى المكتب دراسة المسألة بهدف مواءمة جميع القيم المختلفة المعنية وتحديث البرمجية ذات الصلة تبعاً لذلك. وقال رداً على استفسار من **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بشأن نطاق هذه الدراسة، إنه يرى أن المكتب ينبغي أن يركز على العناصر المثارة في الفقرة 4 من رسالة إدارة ماليزيا المؤرخة 25 أبريل 2016 (الوثيقة RRB16-2/7) وعلى ما إذا كانت تأكيدات ماليزيا ب‍هذا الشأن صالحة أم لا.

32.6 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بدقة في طلب إدارة ماليزيا الداعي لاستعراض النتيجة المتوصَل إليها بشأن الشبكة الساتلية MEASAT‑91.5E‑30B على النحو الوارد في الوثيقة RRB16-2/7. وقد تصرف المكتب بشكل صحيح في هذه المسألة، ولكن نظراً لما واجهته إدارة ماليزيا من صعوبات، في معالجة إجراءات شبكتها الساتلية، ناجمة عن استخدام البرمجيات طلبت اللجنة من المكتب مواصلة تقديم المساعدة إلى إدارة ماليزيا في حالة الشبكة الساتلية MEASAT‑91.5E‑30B، في مسعى لإيجاد حل ل‍هذه المسألة.

وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإجراء الدراسات اللازمة لتوضيح مسألة دقة الحسابات وطلبت من المكتب إعداد توجيهات مناسبة للإدارات بشأن استخدام البرمجيات ذات الصلة الصادرة عن المكتب لهذه الأغراض.

وقررت اللجنة أن تطلب من المكتب تقديم تقرير عن نتائج هذه القضايا إلى الاجتماع المقبل للجنة."

33.6 و**اتُفق** على ذلك.

# 7 تبليغ مقدم من إدارة البرازيل فيما ي‍خص وضع الشبكة الساتلية STAR ONE D1 (الوثيقة RRB16‑2/12)

1.7 قدم **السيد** **ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR)** الوثيقة RRB16-2/12 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة البرازيل بشأن طلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية B-SAT‑2N (84°W) في الخدمة. وأشارت الإدارة إلى أن إطلاق الساتل STAR ONE D1 الذي سيوضع في الموقع °84 غرباً تقرر في الفترة من 30 مارس 2016 إلى 30 يونيو 2016 على أريان 5 (Ariane V) ولكن تم تأجيل إطلاقه حتى فترة إطلاق جديدة من 28 نوفمبر 2016 إلى 28 فبراير 2017، وذلك بسبب التأخر في توفر المركبة الفضائية (تأخر الإطلاق على نفس المركبة). وسيعمل الساتل STAR ONE D1 تحت الشبكة الساتلية B‑SAT‑2N والمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد المرتبطة ب‍ها في الخدمة هي 7 أكتوبر 2016. ونتيجةً ل‍هذا التأخر في الإطلاق، الذي يخرج عن سيطرة الإدارة، سينتهي تاريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل بدء تشغيل الساتل.

2.7 لاحظ **السيد هوان** أن إدارة البرازيل أشارت إلى أربع رسائل في الفقرة 7 من تبليغها بيد أن هذه الرسائل لم تُتح للجنة.

3.7 أشارت **الرئيسة** إلى أن الإدارة طلبت من المكتب في الفقرة 8 من تبليغها مراعاة السرية في معالجة المعلومات التي تتضمنها هذه الرسائل، وبناءً على ذلك لم تُرفق هذه الرسائل وفقاً للجزء C من القواعد الإجرائية.

4.7 قال **السيد بن حماد** إذا كانت اللجنة ستنظر في طلب إدارة البرازيل على أساس *الظروف القاهرة*، عندئذ، يجب الوفاء بجميع المعايير المحددة في التوجيه القانوني المقدم سابقاً إلى اللجنة. وتساءل **السيد ماجنتا** عما إذا كان من الممكن القول بأن التأخير غير متوقع في سياق الظروف التي ينبغي أن تتحقق لمنح تمديد على أساس *الظروف القاهرة*.

5.7 أوضح **المدير** أن اللجنة يمكن أن تمنح التمديد إما على أساس تأخر الإطلاق على نفس المركبة أو *الظروف القاهرة*. وليس من الضرورة استيفاء كلا الشرطين. وهذه الحالة تتوقف على تأخر الإطلاق على نفس المركبة، والأدلة الداعمة مقنعة في رأيه.

6.7 قال **السيد كيبي** مشيراً إلى الفقرة 6.1*مكرراً* من الجزء C من القواعد الإجرائية وإلى طلب البرازيل بشأن مراعاة السرية في معالجة المعلومات، إن اللجنة لا يمكنها أن تسيّر أعمالها بشفافية في غياب الأدلة الداعمة. واقترح أن يكلف المكتب بأن يعيد التبليغ إلى الإدارة وأن يطلب منها إعادة تقديمه مشفوعاً بدعم وثائقي غير مقيد. ويمكن للجنة بعد ذلك أن تنظر في المسألة في اجتماعها المقبل. وأيد **السيد كوفي** هذا النهج أيضاً.

7.7 وافقت **السيدة ويلسون** على أن الطلب المتعلق بتوخي السرية جعل من الصعب نظر اللجنة في الحالة، ومع ذلك تعتقد أن اللجنة ينبغي أن تفعل ذلك في هذا الاجتماع علماً أن الاجتماع المقبل مقرر في أكتوبر 2016 أي بعد انتهاء المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة. واستناداً إلى المعلومات الواردة في التبليغ بما في ذلك تأجيل موعد الإطلاق والسعي إلى تمديد المهلة الزمنية فضلاً عن قرارات اللجنة السابقة واستجابة المؤتمر لتلك القرارات، أعربت السيدة ويلسون عن أملها في معاملة اللجنة للبرازيل معاملة مماثلة. وأشارت إلى أن المكتب قد يتصل بالإدارة لمعرفة ما إذا كان من الممكن إتاحة الوثائق المنقحة للجنة أم لا.

8.7 اقترحت **الرئيسة** أن يلخص المكتب الوثائق السرية. وأيد **السيد بيسي** هذا الاقتراح.

9.7 أيد **السيد** **ستريليتس** تعليقات السيدة ويلسون واقتراح الرئيسة. وفي رأيه، فإن طلب إدارة البرازيل يستند إلى أساس متين وأنه من اختصاص اللجنة أن تمنح تمديداً زمنياً محدوداً للموعد النهائي التنظيمي على أساس تأخر الإطلاق على نفس المركبة. ومع ذلك أكد على أن عمل اللجنة يجب أن يتميز بالشفافية وقال إنه يفهم الصعوبة المطروحة بسبب عدم تيسر الوثائق السرية. ولعل المكتب يؤكد دعم الوثائق السرية المذكورة في الفقرة 7 من تبليغ البرازيل للطلب المقدم من إدارة البرازيل.

10.7 وقال **السيد بن حماد** إن اللجنة ينبغي أن تنظر في الحالات على قدم المساواة وأعرب عن امتعاضه من أن تُنشئ سابقة من خلال اتخاذ قرار بدون رؤية أدلة داعمة. وتساءل عما إذا كان المكتب قد اتصل بالإدارة للحصول على الوثائق التي يمكن إتاحتها للجنة.

11.7 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب اتصل فعلاً بالإدارة لإبلاغها بأن الوثائق السرية لن تُعمم على اللجنة وفقاً للقواعد الإجرائية. وتساءل المكتب عما إذا كانت أي وثائق غير سرية مماثلة متاحة ولكن الإدارة لم ترد، ربما لأنها لم تتمكن من الحصول على إذن لنشر المعلومات. وقال إنه اطّلع شخصياً على الوثائق السرية وأكد أنها تقدم معلومات لدعم طلب الإدارة. وقال إن المكتب لا يرغب في توفير ملخص غير سري للوثائق السرية نظراً لحساسية الشواغل المتعلقة بالسرية.

12.7 قال **السيد إتو** إن إحدى الطرق لتغلّب اللجنة على صعوبة عدم التمكن من الاطلاع على المعلومات السرية هي الثقة في المكتب الذي بإمكانه الاطلاع على هذه المعلومات. وفي هذه الحالة، قد يكون أحد المورّدين قد أصر على السرية وربما اضطرت اللجنة إلى الانتظار وقتاً طويلاً لتصبح المعلومات عامة. ويجب أن تقبل اللجنة التأكيد المقدم من المكتب وأن تمضي قدماً في الموافقة على طلب الإدارة. وأيد **السيد ستريليتس** هذا النهج.

13.7 قالت **السيدة ويلسون** و**السيد بيسي** إن التأكيد المقدم من المكتب كافٍ للتحقق من صحة الحالة بوصفها حالة تتعلق بتأخر الإطلاق على نفس المركبة. والصلاحية التي منحها المؤتمر WRC-12 للجنة وأكدها المؤتمر WRC‑15 تُمكن اللجنة من تمديد الموعد النهائي. وينبغي أن توافق اللجنة على طلب إدارة البرازيل.

14.7 قال **السيد خيروف** إن اللجنة تعمل على أساس الثقة في المعلومات المقدمة من الإدارات. وليس من الضروري طلب أدلة إلا إذا كان هناك سبب للتشكيك في صحة هذه المعلومات. وحظيت المعلومات المقدمة من الإدارات بالقبول تطبيقاً للرقم 6.13. وينبغي التعامل مع جميع الحالات بنفس الطريقة. وفي هذه الحالة، أيد السيد خيروف قبول طلب الإدارة.

15.7 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة البرازيل الداعي لتمديد تاريخ وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية B‑SAT‑2N (°84 غرباً) في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB16-2/12. وإذ أُخذت في الاعتبار المعلومات المقدمة وكذلك التوضيح الذي صدر عن المكتب للمعلومات الإضافية المذكورة في النقطة 7 من الوثيقة، خلصت اللجنة إلى أن القضية تندرج في فئة تأخر في الإطلاق على نفس المركبة. وأخذت في الاعتبار أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أكد منح اللجنة سلطة معالجة طلبات التمديد محدودة الوقت في مثل هذه الحالات.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة منح إدارة البرازيل تمديداً مدته ستة أشهر للمهلة المحددة لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية B-SAT-2N (°84 غرباً) في الخدمة حتى 7 أبريل 2017."

16.7 و**اتُفق** على ذلك.

# 8 تبليغ مقدم من إدارة الات‍حاد الروسي فيما ي‍خص وضع الشبكات الساتلية INTERSPUTNIK‑17E وINTERSPUTNIK‑17E‑CK وINTERSPUTNIK‑17E‑B (الوثيقة RRB16‑2/9)

1.8 قدّم **السيد ماتاس** **(رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16‑2/9 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي التي تعمل كإدارة مبلغة بالنيابة عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية **إنترسبوتنيك** (IOSC INTERSPUTNIK)، وتطلب فيها إدارة الاتحاد الروسي إلى اللجنة تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات الشبكات الساتلية INTERSPUTNIK-17E وINTERSPUTNIK-17E-CK وINTERSPUTNIK‑17E‑B في الموقع المداري º17 شرقاً وذلك استناداً إلى حالة *الظروف القاهرة*. وكما أوضحت الإدارة في تبليغها، تُستخدم هذه الشبكات الساتلية على الساتل AMOS‑5 الذي أُطلق في 11 ديسمبر 2011. وكان العمر المفترض المضمون لخدمة هذا الساتل 15 عاماً. بيد أنه في 21 نوفمبر 2015، بعد أقل من أربع سنوات تشغيل بفترة ضئيلة في الموقع المداري º17 شرقاً، عانى الساتل من انقطاع مفاجئ أدى إلى تعطله تماماً وتوقفه الكامل عن التشغيل. وطبقاً لشروط لوائح الراديو، أبلغت إدارة الاتحاد الروسي في 3 فبراير 2016 مكتب الاتصالات الراديوية بعد تعطل الساتل AMOS‑5 بتعليق تشغيل تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية INTERSPUTNIK‑17E وINTERSPUTNIK-17E-CK وINTERSPUTNIK-17E-B بتاريخ فعلي 22 نوفمبر 2015. وأوضحت إدارة الاتحاد الروسي في الوثيقة كيفية استيفاء كل شرط من الشروط الأربعة الأساسية التي تمثل *ظروفاً قاهرة*. وأشارت الإدارة أيضاً إلى أنه على الرغم من أن الثلاث سنوات الممنوحة بموجب أحكام لوائح الراديو كافية لعملية الإحلال المخططة لمركبة فضائية تشغيلية، لم تسمح هذه الفترة باستكمال جميع الأعمال المطلوبة في الأنشطة التحضيرية لساتل بديل جديد وإنشائه وإطلاقه في الحالة التي تنشأ فيها الحاجة إلى إحلال مركبة فضائية تشغيلية في المدار بصورة غير متوقعة عن *ظروف قاهرة*. ولذلك، طلبت الإدارة التمديد لسنة واحدة، أي حتى 21 نوفمبر 2019، للمهلة التنظيمية لإعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات الترددات المعلقة.

2.8 قال **السيد ماجنتا** وأيده في ذلك **السيد خيروف** و**السيد كوفي** إن الشروط الأربعة المتعلقة *بالظروف القاهرة* قد استوفيت وينبغي أن توافق اللجنة على طلب إدارة الاتحاد الروسي بشأن تمديد المهلة التنظيمية بسنة واحدة.

3.8 أيد **السيد إتو** أيضاً تمديد فترة التعليق إلى أربع سنوات كما طلبت إدارة الاتحاد الروسي. ولاحظ أن المهلة التنظيمية مدتها أصلاً سنتين وازدادت بعد ذلك إلى ثلاث سنوات. ومع تقدم التكنولوجيا، يبدو أن التحقيق في الفشل واستبدال السواتل يستغرق وقتاً أطول الآن.

4.8 قال **السيد بيسي** إنه يتعين على اللجنة أن تتأكد دائماً من استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، وإلا فإن الإدارات ستعتمد على منح التمديدات. وفي هذه الحالة، تساءل في سياق الشرط الثالث، عما إذا كان احترام الفترة التنظيمية مستحيلاً حقاً وليس صعباً فقط. وإن رداً تلقائياً من اللجنة يؤيد تمديد الفترة، يعن‍ي ضمناً أن فترة الثلاث سنوات غير كافية لاستبدال الساتل.

5.8 قالت **السيدة ويلسون** إنه نظراً للعدد الكبير لتخصيصات التردد في هذه الحالة، من غير المرجح للغاية وجود استبدال ملائم للساتل. والإمكانية الوحيدة المتاحة هي إطلاق ساتل آخر ومن المستحيل القيام بذلك خلال الفترة التنظيمية البالغة ثلاث سنوات. وبالتالي اعتبرت أن جميع شروط *الظروف القاهرة* استُوفيت وأن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب إدارة الاتحاد الروسي.

6.8 وافق **السيد هوان** على أن ثلاث سنوات غير كافية في هذه الحالة لاستبدال الساتل وأن اللجنة ينبغي ل‍ها أن تمنح التمديد المطلوب.

7.8 قال **السيد بيسي** إن توقع تعطل الساتل لم يكن ممكناً في هذه الحالة، مما جعل من المستحيل إنشاء ساتل جديد في الموعد المحدد. ولذلك وافق على أن توافق اللجنة على طلب إدارة الاتحاد الروسي. وأيد **السيد ماجنتا** هذا الرأي.

8.8 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل طلب إدارة الاتحاد الروسي الداعي لتمديد تاريخ وضع التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية INTERSPUTNIK-17E وINTERSPUTNIK-17E-CK وINTERSPUTNIK‑17E‑B في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB16‑2/9. وخلصت اللجنة إلى أن هذه الحالة تستوفي الشروط الأربعة التي تؤهلها للنظر فيها كحالة *ظروف قاهرة*. وإذ أخذت في الاعتبار قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 القاضي بمنح اللجنة سلطة معالجة مثل هذه الحالات، قررت اللجنة منح إدارة الاتحاد الروسي تمديداً مدته سنة واحدة للمهلة المحددة لمعاودة وضع التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية INTERSPUTNIK‑17E وINTERSPUTNIK‑17E‑CK وINTERSPUTNIK-17E-B في الخدمة، حتى 21 نوفمبر 2019."

9.8 و**اتُفق** على ذلك.

# 9 تبليغ مقدم من إدارة الجزائر بشأن قبول ال‍مراسلات ال‍مرسلة من مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بإجراء التنسيق بشأن ت‍خصيصات التردد وفقاً لأحكام الاتفاقات الإقليمية ولوائح الراديو (الوثيقة RRB16‑2/11)

1.9 قدم **السيد منديز (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقة RRB16-2/11، التي تحتوي على طلب من إدارة الجزائر إلى اللجنة التي تلتمس فيه توضيح المسائل المتعقلة بمراسلات المكتب الموجهة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد والطريقة التي يؤكد ب‍ها المكتب استلام هذه المراسلات ولا سيما عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق أو برسائل تذكيرية تخضع لمهل زمنية محددة بموجب أحكام الاتفاقات الإقليمية أو لوائح الراديو، وخاصة في حالة عدم استلام مراسلات المكتب بما في ذلك التدابير المتخذة لتصحيح هذا الوضع واللوائح المنطبقة. وأفادت الإدارة الجزائرية بأنها كانت ضحية عدم استلام رسائل تذكيرية أرسلها المكتب إلى الإدارات المتأثرة بمشروع تعديل الخطة GE06 الذي اقترحته الجزائر والمنشور في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2798 بتاريخ 7 يوليو 2015. وقدمت الإدارة الجزائرية التاريخ الكامل للحالة واختتمت طلبها مشيرة إلى ضرورة قيام اللجنة بصياغة قواعد إجرائية تحدد شروط قبول المراسلات الموجهة من المكتب، نظراً إلى حساسية المواعيد النهائية والعواقب غير المرغوب فيها التي يمكن أن تنشأ عن عدم التقيد ب‍هذه المواعيد.

2.9 والسيد منديز إذ يعلّق على تفاصيل الحالة، استرعى الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق GE06، لا سيما الفقرات 8.4.1.4-11.4.1.4. ثم أوجز كيفية تعامل المكتب مع اقتراح الجزائر بتعديل الخطة، وكيف أن تعامله هذا مع التعديل المقترح يمكن أن يكون مختلفاً عن معالجته الاعتيادية للتعديلات المقترحة. وقد أثار نشر التعديل المقترح من الجزائر بدء الفترة المحددة بخمسة وسبعين (75) يوماً فيما يخص الإدارات المحددة على أن‍ها متأثرة بهذه التعديلات وهي إسبانيا وفرنسا وليبيا والمغرب وتونس والمملكة المتحدة. ووفقاً للفقرة 10.4.1.4، طلبت إدارة الجزائر أن يرسل المكتب رسائل تذكيرية إلى البلدان التي ربما كان ينبغي أن ترد ولكنها لم تقم بذلك. ومن جهته، يدرك المكتب تماماً البلدان التي يُتوقع منها الرد إذ حضر اجتماعاً للإدارات التي تنتمي إلى نفس المنطقة التي تنتمي إليها الجزائر (ASMG) نوقش فيه مشروع التعديلات على الخطة GE06 وأصبح من الواضح أيّ الإدارات يُحتمل تأثرها. ومع ذلك، ولسبب غير معروف، لم تستلم جميع البلدان التي أرسل إليها المكتب رسالة تذكيرية بموجب الفقرة 10.4.1.4 هذا التذكير. ونظراً لعدم تلقي أي ردود من البلدان المعنية المحتمل تأثرها، اتصل المكتب ب‍هذه البلدان التي أبلغته بأنها لم تتلق أي رسائل تذكيرية من المكتب. وبالتالي، قرر المكتب تمديد الموعد النهائي لتقديم التعليقات ونتيجة لذلك تلقى المكتب لاحقاً التعليقات المتوقعة.

3.9 استنتجت **الرئيسة** أن النقطة الأساسية للخلاف بين الإدارة الجزائرية والمكتب تتمثل في إرسال المكتب لتذكير إضافي إلى بعض الإدارات واعتبار الجزائر أن إرسال هذا التذكير غير ممتثل لأحكام الاتفاق GE06 ويؤثر على حقوق الجزائر في إطار هذا الاتفاق الذي استند إلى اتفاق ضمني يعني موافقة.

4.9 قال **السيد ماجنتا** إن أبسط حل لطلب الجزائر يمكن أن يتمثل في تعديل القواعد الإجرائية الحالية لإدراج إرسال تذكير إضافي قبل انقضاء الموعد النهائي ذي الصلة بعشرة (10) أيام مثلاً.

5.9 قال **السيد ستريليتس** إنه يبدو أن إدارة الجزائر، على الرغم من أنها اتبعت أحكام الاتفاق GE06 بحذافيره، عانت ظلماً من ذلك، وهي تلجأ الآن إلى اللجنة للحصول على نوع من الارتياح. وينبغي أن تفحص اللجنة طلب الجزائر على نحو تام نظراً لأن أخطاء تشوبه على ما يبدو فيما يتعلق بنقل المراسلات وتطبيق الاتفاق GE06. وبالتالي، يعترض السيد ستريليتسعلى الاقتصار على تعديل القواعد الإجرائية الحالية استجابةً لطلب الجزائر الذي يُمكن أن يُنظر إليه كاستئناف بموجب المادة 14 من لوائح الراديو ضد الإجراء الذي اتخذه المكتب. ويجب على اللجنة أن تتحقق مما إذا ارتُكبت أخطاء أو ما إذا كانت إدارة الجزائر وقعت ببساطة ضحية للظروف. ومشكلة قبول المراسلات مسألة متكررة ويتعين معالجتها. وقد تكون هناك أسباب عملية للمشاكل المواجهة في هذه الحالة، على الرغم من أنه يبدو من رسالة الفاكس 31E(BCD)O-2015-001270 (الملحق 9 بالوثيقة RRB16‑2/11) أن جميع رسالة الفاكس التي أرسلها المكتب وصلت إلى وجهتها.

6.9 وافقت **الرئيسة** على أن تتعمق اللجنة في بحث هذا الأمر الذي يشمل المسألة العامة المتمثلة في قبول المراسلات والحالة التي تتواجد فيها إدارة الجزائر.

7.9 وأيد **السيد بن حماد** رأي الرئيسة. وينبغي أن تناقش اللجنة الممارسة فيما يتعلق بالمراسلات من وجهة نظر الإدارات والمكتب تفادياً لوقوع حالات مماثلة في المستقبل.

8.9 أيد **السيد خيروف** تعليقات المتحدث السابق. وأشار كذلك إلى مواجهة إدارة الجزائر لمشاكل تتعلق بالمراسلات في الماضي. ومع ذلك، فإن نظام التبليغات بموجب الاتفاق GE06 فعال ومعروف جيداً وينطوي على رسائل تذكير عديدة ينبغي أن تتلقاها الإدارات المحددة لاستقبال‍ها من حيث المبدأ. وتساءل عما إذا كان المكتب قد تلقى أي ردود من الإدارات في غضون فترة الأربعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة 11.4.1.4، وإذا كان الأمر كذلك، فمن هي تلك الإدارات؛ وما هو السبب الذي جعل المكتب، في غياب ردود ضمن فترة الأربعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة 11.4.1.4، لم يمنح وضع "التنسيق استُكمل" لتخصيصات الجزائر بعد انقضاء تلك الفترة.

9.9 قال **الرئيس** إن النقطة الرئيسية للخلاف فيما يخص الجزائر تكمن على ما يبدو في التذكير الإضافي الذي أرسله المكتب إلى بعض الإدارات مما أتاح لها المزيد من الوقت للرد في حين أنه بمقتضى شروط الاتفاق، ينبغي استكمال الإجراء استناداً إلى اتفاق ضمني ينفي الحاجة إلى قيام الجزائر بالتنسيق مع تلك الإدارات.

10.9 قالت **السيدة ويلسون** إن المسألة الرئيسية تتمثل في تحديد الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه المكتب في حال عدم استلام إدارة واحدة أو أكثر لمراسلاته، علماً أن عدم استلام المراسلات، بغض النظر عن إرسال أي رسائل تذكير إضافية، ينطوي على احتمال فقدان الحقوق للإدارة المعنية. وفي الحالة المطروحة على اللجنة، لم تتلق ثلاث إدارات المراسلات، تم عقبها إرسال رسائل بالبريد الإلكتروني إلى تلك الإدارات وتحديد موعد نهائي جديد. وترى السيدة ويلسون أن مسار العمل هذا مناسب ل‍ها. ومن ثم، ألا ينبغي للمكتب أن يغير الإجراء المنصوص عليه في الاتفاق في حال أشارت عدة إدارات إلى عدم تلقيها المراسلات؟

11.9 أشارت **الرئيسة** إلى أن الرسالة المعممة CR/366 تشير بالفعل إلى إرسال رسائل بالبريد الإلكتروني في حال فشل عملية الإرسال بالفاكس.

12.9 قال **السيد إتو** إن عدم تلقي المراسلات مشكلة متكررة لسنوات. وفي حالة الرقم 6.13، فإن الأحكام واضحة وصارمة وعواقب عدم الامتثال هي فقدان الحقوق ويبدو أن الحكم مفهوم على نحو جيد، مع ممارسة جميع الأطراف لقدر كبير من الحذر في تنفيذه. بيد أنه فيما يتعلق بالأحكام الأخرى، الرقم 49.11 مثلاً، فإن البلدان أقل امتثالاً له مما أدى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى إدخال عقوبات لعدم الامتثال. وعموماً، وباستثناء الرقم 6.13، لا يتوانى الاتحاد فيما يتعلق بالرسائل التذكيرية ويكفل إرسال العديد منها ضماناً لعدم فقدان الإدارات لحقوقها. بيد أنه في الحالة المطروحة، اعترضت الجزائر على الإجراء الذي اتخذه المكتب مصرةً على تقيد المكتب بأحكام الاتفاق GE06 على نحو تام، والجزائر على صواب في هذا الصدد. وستفقد الإدارات المختلفة الأخرى حقوقها في هذه الحالة. وقال السيد إتو إنه لا يرى أي حل لهذه المعضلة باستثناء شرح الموقف لجميع الأطراف المعنية والبحث عن طريقة لحل هذه المسألة من خلال الحوار وذلك قبل المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية إن أمكن.

13.9 قال **السيد ستريليتس** إن المكتب ارتكب، حسب فهمه للوضع، بعض الأخطاء في معالجة تعديل الخطة الذي اقترحته الجزائر، والجزائر لديها ما يبرر حيرت‍ها. فعلى سبيل المثال، ناشدت الجزائر المكتب بموجب الفقرة 11.4.1.4 أن يؤكد استكمال التنسيق بيد أن‍ها اضطرت إلى إرسال مراسلات أخرى قبل تلقي الرد. ويشير هذا الرد إلى نتيجة مؤاتية ما عدا فيما يتعلق بإدارة واحدة، ولكن، عند التماس الجزائر لمزيد من التوضيح، تغير وضع التنسيق فجأة من "التنسيق استُكمل" إلى "التنسيق مطلوب" إزاء الإدارات الأخرى. ويرى السيد ستريليتس أنه من الواجبات اليومية الأساسية لمسؤولي خدمات الترددات التحقق بعناية من النشرة الإعلامية الدولية للترددات بدون انتظار رسائل تذكيرية. وكما أشار السيد خيروف، أرسلت العديد من الرسائل التذكيرية إلى الإدارات المعنية قبل تلك موضع الخلاف؛ وأتيحت للإدارات فرصة كبيرة لتلقي المعلومات والإجابة عليها. وقد أوفت الجزائر بجميع التزاماتها على أكمل وجه، بحيث يتعين إلقاء اللوم على مسؤولي خدمات الترددات لعدم قيامهم بوظائفهم. وأخيراً، فأحكام الاتفاق GE06 واضحة تماماً من حيث المواعيد النهائية المحددة وعواقب عدم الامتثال. وإعداد قاعدة إجرائية جديدة للتعامل مع هذه المسألة لن يفي بأي غرض علماً أن الحالة ستبقى كما هي بغض النظر عن عدد الرسائل التذكيرية المرسَلة.

14.9 أيد **السيد خيروف** هذه التعليقات وتساءل عن سبب تغيير وضع التنسيق لتخصيصات الجزائر من "التنسيق استُكمل" إلى "التنسيق مطلوب" بعد انتهاء فترة الأربعين يوماً المحددة في الفقرة 11.4.1.4.

15.9 أكد **السيد منديز (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** أن جميع الإجراءات التي اتخذها المكتب ترمي قدر الإمكان إلى توضيح الأمور لجميع الإدارات وحماية حقوقها. والمشكلة قيد النظر في إطار اللجنة نابعة أساساً من الإجراء المتخذ في تنفيذ الفقرة 10.4.1.4 وتفسير هذا الحكم. ولسبب غير معروف، قدّم المكتب الرسائل التذكيرية التي أعدها لإرسال‍ها بموجب هذا الحكم، إلى خدمة إرسال الفاكس ولكنها لم تصل أبداً إلى الإدارات الثلاث المعنية. وأكدت ثلاث إدارات أخرى أُجريت معها مشاورات موازية أنها لم تتلق أيضاً رسائل الفاكس الموجهة من المكتب. ولم تحصل تونس بوجه خاص على أي ميزة من خلال تأكيد عدم ورود الرسائل المرسَلة بالفاكس: كانت الإدارة التونسية قد استجابت في وقت سابق للتخصيصات الجزائرية عن طريق التواصل مع المكتب. وبالتالي، تشير عوامل مختلفة إلى وجود مشاكل في إرسال رسائل الفاكس. وأكد السيد منديز، رداً على الأسئلة التي طرحها السيد خيروف، على أن إحدى الإدارات، وهي إسبانيا، تلقت رسالة الفاكس الموجهة من المكتب وردت عليها في خلال فترة الأربعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة 11.4.1.4، في حين أن إدارات فرنسا وليبيا والمغرب يبدو أن‍ها لم تتلق رسائل الفاكس. وجدير بالإشارة أيضاً إلى أن الإجراء الذي اتخذه المكتب يستند إلى إدراك موقف المغرب بشأن التخصيصات الجزائرية منذ البداية: استجاب المغرب فوراً في 29 يوليو 2015، لنشر القسم الخاص الذي يحتوي على تعديلات الخطة التي اقتراحتها الجزائر، وذلك من خلال الإعراب عن عدم موافقته على التعديلات والإفادة بأن أي اتفاق بشأن الجزء الخاص بالمغرب سيكون رهناً باتفاق متبادل بين الجزائر والمغرب فيما يتعلق بالتخصيصات المغربية. ولاحظ السيد منديز أيضاً فيما يتعلق بالإجراء الذي اتخذه المكتب، أنه ينبغي التمييز بين النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي تمثل المنشور الرسمي للمكتب وما نُشر في الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية الذي يحتوي على مرفق مؤتمت غير رس‍مي متاح للأعضاء. وفيما يتعلق ب‍هذا الأخير، أطلق أحد المشغلين، بعد فترة الأربعين يوماً بموجب الفقرة 11.4.1.4 مباشرة، العملية المتعلقة بتخصيصات الجزائر التي ولّدت تلقائياً وضع "التنسيق استُكمل" نظراً لعدم ورود أي ردود من الإدارات المعنية الأخرى. وبعد ذلك مباشرة تقريباً، تم تصحيح الوضع للإشارة إلى "التنسيق مطلوب" نظراً لإدراك المكتب أن الردود متوقعة. ومن ثم، يعزى هذا التحول المفاجئ في الوضع إلى واقع أن مرفق الموقع الإلكتروني مؤتمت لكن يمكن أن يقتضي التصحيح. وأخيراً، لم يستجب المكتب للتذكير الأول للجزائر بعد انتهاء فترة الأربعين يوماً بموجب الفقرة 11.4.1.4 نظراً لمصادفة انتهاء الفترة المعنية للأسبوع الأخير من المؤتمر WRC-15 حيث كان جميع موظفي المكتب منشغلين بأعمال المؤتمر.

16.9 قال **السيد ستريليتس** إن حجم العمل خلال المؤتمر WRC-15 يبرر بعض الأمور ولكن ليس كل شيء. ولم يفهم السبب الذي جعل المكتب – بعد انتهاء الموعد النهائي البالغ أربعين يوماً ونشر النتائج وعكسها لاحقاً في الموقع الإلكتروني، وعدم استلام أي مراسلات من الإدارات – يبادر تلقائياً إلى الكتابة إلى الإدارات سعياً إلى الحصول على موقفها فيما يتعلق بالتخصيصات الجزائرية وتحديد موعد نهائي جديد للاستجابة لا يقابل أي حكم من أحكام الاتفاق GE06. ولا يزال مقتنعاً بأن الشكوى المقدمة من الجزائر لها ما يبررها، وأن المكتب ارتكب بعض الأخطاء في تعامله مع التبليغ المعني، وأنه لم تتم المطالبة بوضع أي قاعدة إجرائية كأحكام الاتفاق وأن القواعد الإجرائية الحالية واضحة تماماً. وينبغي إخبار الإدارات بأن اعتراضها على تخصيصات الجزائر قد لا تُؤخذ بعين الاعتبار نظراً لانتهاء الموعد النهائي للرد.

17.9 قال **السيد منديز (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب اتخذ، في ضوء المعلومات المتاحة له، الإجراء الذي يقابل تطبيق الاتفاق GE06 على أفضل وجه في رأيه. أولاً، استلم المكتب رسالة من إدارة المغرب بتاريخ 29 يوليو 2015 (مباشرة بعد نشر النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي تحتوي على تعديلات الخطة المقترحة من الجزائر) يشير فيها المغرب بوضوح إلى عدم موافقته على تخصيصات الجزائر. وثانياً، نسّق المكتب وشارك في العديد من الاجتماعات دون الإقليمية التي اتُفق فيها على ألا توافق الإدارات المختلفة على تعديلات الخطة المقترحة من الجزائر مباشرة، على أن يكون ذلك ممكناً في وقت لاحق في إطار الاتفاقات المتبادلة التي لم توضع في صيغتها النهائية بعد. ومن ثم، فالمكتب كان علم بموقف الإدارات المعنية علماً أنه حضر وساعد في تنظيم الاجتماعات التنسيقية التي تحددت فيها هذه المواقف. وربما ارتُكب خطأ فيما يتعلق بالتحديث غير المشرف عليه لقاعدة البيانات، أدى إلى ظهور وضع التنسيق على أنه "مستكمل" ثم "مطلوب". ومن المحتمل أن هذا الأمر منع الإدارات من الاستجابة والإشارة إلى عدم موافقتها. ونتيجة لذلك، بغية تصحيح حالة عدم استلام رسالة الفاكس المرسلة من المكتب في البداية بموجب الفقرة 10.4.1.4، أرسل المكتب طلباً إلى الإدارات المعنية يطلب فيه تأكيد استلام التذكير. وهذه هي المبادرة التي اتخذها المكتب لتسوية وضع لم تُقدم أحكام الاتفاق GE06 أي حل بشأنه.

18.9 لاحظ **السيد ماجنتا** أن المكتب استخدم آلة لإرسال رسائل الفاكس إلى الإدارات وأن هذه الآلة أكدت إرسال هذه الرسائل واستلامها على السواء في الطرف الآخر. وأفادت الإدارات بأنها لم تستلم رسائل الفاكس. ونتيجة لذلك، من الصعب للغاية إثبات من يجب إلقاء اللوم عليه. وقد ركزت المناقشة حتى الآن على تاريخ تقديم تعديلات الخطة المقترحة من الجزائر والمواعيد المعنية، وأشار السيد ماجنتا إلى أن طلب الجزائر على النحو المبين بوضوح في الفقرة الأخيرة من رسالتها المؤرخة 25 أبريل 2016، يرمي إلى إعداد اللجنة لقواعد إجرائية لتعريف شروط قبول المراسلات الموجهة من المكتب. وينبغي أن تركز اللجنة على هذا الطلب في رأيه.

19.9 قال **السيد كوفي** إن مناقشة اللجنة للطلب المعروض عليها أدت إلى تحديد حالات شذوذ مختلفة فيما يتعلق بالاتفاق GE06، وبالتالي ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي وضع قاعدة إجرائية أم لا لتوضيح الأمور على النحو المطلوب من الجزائر.

20.9 قال **السيد ستريليتس** رداً على توضيحات السيد منديز، إن تفاصيل أو نتائج المناقشات بين الأفرقة الإقليمية أو أي افتراضات بهذا الصدد لا مكان لها في إطار الاتفاق GE06 وإجرائه. والمواعيد النهائية المنصوص عليها وعواقب عدم الامتثال واضحة، وبالتالي، فإنه لا يرى أي مبرر لوضع قواعد إجرائية للتعامل معها. وإذا كانت الرسائل التذكيرية الأربع على أقل تقدير غير كافية، فإن وضع قواعد إجرائية لن يفيد بأي شيء في تسوية هذه الأمور.

21.9 و**السيد منديز** **(رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** أكد مجدداً على أن المكتب استند في الإجراء الذي اتخذه إلى المعلومات المتاحة له. وفي هذا الصدد، قرأ الرسالة التي أحال إليها والموجهة من إدارة المغرب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتاريخ 29 يوليو 2015. وفي هذه الرسالة، طلب المغرب تحديداً أن يُحذف اس‍مه من قائمة البلدان التي وافقت على التخصيصات الواردة في الملحق بالرسالة الذي يحتوي على تخصيصات الجزائر. وتفيد الرسالة أنه خلال العملية المضطلع ب‍ها لتنسيق ترددات التلفزيون الرقمي للأرض في النطاق MHz 694-470، التي قادها الاتحاد من أجل البلدان العربية، اتُفق على أن تكون الاتفاقات المتبادلة التي تم التوصل إليها في إطار العملية مؤقتة وألا تصبح ن‍هائية إلا عند استكمال التنسيق المطلوب مع البلدان المجاورة. وتمثل هذه الرسالة تبليغاً رسمياً مقدماً من المغرب إلى المكتب ومديره وتتصل باجتماع شارك فيه الاتحاد بشكل مباشر.

22.9 اقترحت **الرئيسة** أنه نظراً إلى التوضيحات المقدمة فيما يتعلق بالوضع الذي تواجهه الجزائر والإدارات المعنية الأخرى بسبب مشروع تعديل الخطة وطلب الجزائر بإعداد مشروع قواعد إجرائية، يمكن للجنة أن تستنج ما يلي:

"درست اللجنة المساهمة المقدمة من إدارة الجزائر بعناية فائقة كما وردت في الوثيقة RRB16-2/11 فيما يخص الصعوبات التي مرت ب‍ها إدارة الجزائر. وطلبت اللجنة من المكتب مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية في جهودها الرامية إلى إيجاد حل ل‍هذه المسألة.

وطلبت اللجنة من المكتب إعداد نسخة محدَّثة من الجزء A10 من القواعد الإجرائية، لاعتمادها في اجتماعها المقبل، لضمان تلقي الإدارات التي أُرسلت إليها رسالة تذكيرية، عملاً بالفقرة 10.4.1.4 من الاتفاق الإقليمي GE06، ل‍هذه الرسائل التذكيرية قبل انقضاء المواعيد النهائية المقابلة."

23.9 **واتفق** على ذلك.

# 10 مشروع قاعدة إجرائية بشأن معالجة طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة قبل تاريخ دخول قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حيز النفاذ (الرسالة المعممة CCRR/55 والوثيقتان RRB16‑2/2 وRRB16‑2/4)

1.10 ذكّر **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للرسالة المعممة CCRR/55 بأن اللجنة كلفت المكتب في اجتماعها السابق (الفقرة 7 من الوثيقة RRB16-1/22 ‑ محضر الاجتماع الحادي والسبعين) بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة بشأن قبول بطاقات التبليغ المقدمة إلى المكتب قبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيع التردد وبعد اعتماد قرار صادر عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. ويجب أن تستند القاعدة الإجرائية إلى الممارسة الحالية على النحو المبين في الملحق 1 بالوثيقة RRB16‑1/4. ويرد مشروع القاعدة الإجرائية في الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/55، ونتيجة اعتماد هذه القاعدة، سيتعين تعديل القاعدة الحالية بشأن الرقم 11A.9 بإلغاء الفقرة 3.3 منها التي تغطيها القاعدة الجديدة. وتبعاً لنشر الرسالة المعممة CCRR/55، تلقى المكتب تعليقات من الإدارات على النحو الوارد في الملحقات بالوثيقة RRB16-2/4. وأيدت مشروع القاعدة إدارات فرنسا (الملحق 1) والسويد (الملحق 2) وإسرائيل (الملحق 3) والاتحاد الروسي (الملحق 6) وتركيا (الملحق 7). واقترحت إدارات الفريق العربي المعني بإدارة الطيف (الملحق 4) وهي الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجيبوتي ومصر والأردن والكويت وعُمان وقطر والسودان، تاريخ 1 يوليو 2016 للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5، بينما أشارت إدارتا لكسمبرغ والنرويج (الملحق 5) إلى أن يكون 1 يناير 2017 موعد تطبيق التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية. وفي الوثيقة RRB16-2/2، قدم المكتب على سبيل الإعلام قائمة تاريخية موحدة ومفصلة بطلبات تنسيق شبكات ساتلية وردت قبل دخول قرار ل‍مؤت‍مر عال‍مي للاتصالات الراديوية حيز النفاذ، نشرها المكتب مع نتيجة مؤاتية "مشروطة" (ومع "نتيجة مؤاتية" في حالات قليلة).

2.10 أثنى **السيد ستريليتس** على المكتب لإعداد مشروع القاعدة الإجرائية ونشره بسرعة على النحو الذي طلبته اللجنة. وتساءل مشيراً إلى تعليقات الإدارات عن الأساس المنطقي لتاريخ 1 يوليو 2016. والحجة أقوى بالتأكيد لتحديد 1 يناير 2017 موعداً لدخول الأحكام حيز النفاذ.

3.10 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن التساؤل ذاته تبادر إلى ذهنه. وخلال مناقشة حية في المؤتمر WRC-15 كان هناك تأييد لتاريخ 1 يناير 2017، كموعد لبدء نفاذ التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية فضلاً عن 28 نوفمبر 2015 وهو اليوم الأول بعد انتهاء المؤتمر. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المقترحات المتعلقة بتواريخ مختلفة بين هذين الموعدين. ووافقت اللجنة ضمناً في القرار الذي اتخذته في اجتماعها الحادي والسبعين على تاريخ 28 نوفمبر 2015 لقبول بطاقات التبليغ عن نطاقات التردد الجديدة التي وزعها المؤتمر WRC-15. ويمكن أن تحصل بطاقات التبليغ هذه على نتائج مؤاتية "مشروطة" إلى حين بدء نفاذ تلك التوزيعات في 1 يناير 2017.

4.10 أشارت **السيد ويلسون** إلى أن التعليقات الواردة في الملحق 4 و5 بالوثيقة RRB16-2/4 والتي تعترض على مشروع القاعدة الإجرائية تتعلق أساساً بالتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 13,65-13,4 وGHz 14,8-14,5. ولا توجد أي حجج ذات صلة بالقاعدة الإجرائية العامة في هذين الملحقين. ومع ذلك، ينبغي أن تنظر اللجنة في النص الإضافي المقترح من إدارة الاتحاد الروسي والمتعلق بالقاعدة الإجرائية العامة.

5.10 دعت **الرئيسة** اللجنة إلى أن تقوم أولاً باختتام مناقشتها بشأن مشروع القاعدة الوارد في الرسالة المعممة CCRR/55 ثم النظر في النص الإضافي المقترح من إدارة الاتحاد الروسي.

6.10 قال **السيد بيسي** إنه قام بتحليل مشروع القاعدة الإجرائية التي أعدها المكتب استجابةً لقرار اللجنة في اجتماعها السابق، أخذاً بعين الاعتبار أن تاريخ بدء نفاذ التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية هو 1 يناير 2017. واقترح المكتب أن يكون 28 نوفمبر 2015 التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة الإجرائية، ولكنه تساءل عما إذا كان هذا التاريخ يمنح نفاذاً متساوياً لجميع الإدارات. وعموماً، تُطبق قاعدة إجرائية على نحو فعال اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ومن ثم، ستطبق القاعدة في الحالة قيد النظر الآن اعتباراً من اليوم الأخير من الاجتماع الحالي للجنة. وقال السيد بيسي إنه لم ير أي حجج من الإدارات تدعم 1 يوليو 2016 أو 1 يناير 2017 كموعد فعلي لتطبيق مشروع القاعدة. ومشروع القاعدة المقترح ذو نطاق عام وسيُطبق في المستقبل. ووفقاً للممارسة المعتادة، ينبغي أن تكون القاعدة فعالة اعتباراً من تاريخ اعتمادها. ووافق على أن تدرس اللجنة النص الذي اقترحته إدارة الاتحاد الروسي.

7.10 لاحظ **السيد ستريليتس** أن التعليقات المعارضة التي أبدتها الإدارات تتعلق بتاريخ تطبيق القاعدة المقترحة فيما يتعلق بالتوزيع للخدمة الثابتة الساتلية. ولم تعترض أي إدارة على نص مشروع القاعدة العامة في حد ذاته الذي يتمثل الغرض منه في تغطية الفترة الممتدة من ن‍هاية المؤتمر حتى دخول الأحكام الجديدة حيز النفاذ.

8.10 أشار **السيد إتو** إلى أن مشروع القاعدة الإجرائية يتناول طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة قبل دخول قرار ل‍مؤت‍مر عال‍مي للاتصالات الراديوية حيز النفاذ. ويحبذ السيد إتو الاتساق والحفاظ على الممارسة الحالية التي يتبعها المكتب والتي استفادت منها العديد من الإدارات في الماضي من خلال تلقي نتائج مؤاتية "مشروطة"، من بينها بعض الإدارات التي تعارض الآن الممارسة الحالية.

9.10 أشارت **السيدة ويلسون** إلى أن اعتماد اليوم الأخير من الاجتماع الحالي للجنة بوصفه اليوم الفعلي لتطبيق القاعدة سيؤدي إلى الالتباس وسيجبر اللجنة على اتخاذ قرار مختلف فيما يتعلق بالتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 13,65-13,4 وGHz 14,8-14,5 لتغطية الفترة المؤقتة ابتداءً من 28 نوفمبر 2015.

10.10 قال **السيد خيروف** إن اللجنة اتخذت قراراً حكيماً في اجتماعها السابق، مكّن الإدارات من التعليق على النهج المقترح. وأعرب عن أمله في إضفاء طابع رس‍مي على الممارسة الحالية للمكتب في شكل قاعدة إجرائية يتم اعتمادها في هذا الاجتماع.

11.10 قال **السيد بيسي** إنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أن تعتمد اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية التي أعدها المكتب. ونقطة النقاش الوحيدة هي التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة. ولوضع جميع الإدارات على قدم المساواة، ينبغي، في رأيه، أن يكون تاريخ تطبيق القاعدة هو تاريخ اعتماد هذه القاعدة.

12.10 ذكّر **السيد ستريليتس** بأن اللجنة لم تعترض في اجتماعها السابق على استمرار المكتب في تنفيذ ممارسته الحالية. وفي الحالة الافتراضية التي تقرر فيها اللجنة اختيار تاريخ اعتماد القاعدة بوصفه التاريخ الفعلي للتطبيق، ستكون ممارسة المكتب في الواقع هي نفسها قبل هذا التاريخ وبعده. وتوخياً للوضوح، ينبغي أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة هو ن‍هاية المؤتمر.

13.10 أيد **السيد إتو** الرأي الذي أعرب عنه السيد ستريليتس بأن يكون التاريخ الفعلي لتطبيق مشروع القاعدة الإجرائية هو ن‍هاية المؤتمر. وذكّر بأن القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 وُضعت للتعامل مع حالة مماثلة تشمل توزيعات أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأن المكتب استعمل الممارسة نفسها على نطاق أوسع بعد ذلك لمدة أكثر من 20 عاماً.

14.10 قالت **السيدة ويلسون** إنها تشاطر الآراء التي أعرب عنها السيد ستريليتس والسيد إتو بأن تنطبق القاعدة المقترحة اعتباراً من ن‍هاية المؤتمر WRC-15. واعتماد تاريخ آخر لن يحدث أي فرق على مستوى الممارسة ولكن من شأنه أن يؤدي إلى الغموض.

15.10 ذكّر **السيد بيسي** بالمناقشات واسعة النطاق التي دارت في المؤتمر WRC-15 وبورود بعض بطاقات التبليغ بالفعل إلى المكتب خلال المؤتمر. ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء وأحيلت المشكلة إلى اللجنة لحلها. وينبغي أن تجد اللجنة حلاً منصفاً لجميع الإدارات وليس حلاً يحابي عدداً قليلاً من الإدارات فقط.

16.10 ذكّر **المدير** بأن المؤتمر لم يكن لديه الوقت الكافي لحل المسألة وبالتالي أحال‍ها إلى اللجنة لكي تنظر فيها في هدوء. ويبدو أن مشروع القاعدة الذي سيُطبق على عدد كبير من الخدمات لا يسبب أي مشكلة. ومع ذلك، ستنشأ مشكلتان في حال تم تحديد تاريخ اعتماد القاعدة بوصفه التاريخ الفعلي لتطبيقها. أولاً، وكما أشار السيد ستريليتس، ستكون هناك فجوة بين الفترة من نهاية المؤتمر إلى تاريخ تطبيق القاعدة وبين الفترة من تاريخ تطبيق القاعدة إلى دخول الأحكام حيز النفاذ. وثانياً، ستنشأ نقطة تراكم مع وجود شبكات متعددة ل‍ها نفس تاريخ الاستلام مما يتسبب في مشاكل تتعلق بالتنسيق بين الإدارات. وتوضح الحالات التي ناقشتها اللجنة سابقاً نوع الصعوبات التي ينبغي توقعها.

17.10 قال **السيد ماجنتا** إن اللجنة عليها أن تبحث المسألة من ناحية الشرعية والإنصاف. فإذا قررت اللجنة أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيق مشروع القاعدة هو نهاية المؤتمر، فإن‍ها، عندئذ، ستعطي ميزة للإدارات التي سبق وأن قدمت بطاقات تبليغ أو طلبات. وبالتالي، يفضل السيد ماجنتا النهج الذي اقترحه السيد بيسي، تماشياً مع ممارسة اللجنة في التعامل مع القواعد الإجرائية، والمتمثل في تحديد تاريخ اعتماد القاعدة كتاريخ لتطبيقها.

18.10 قالت **السيدة ويلسون** إن المؤتمر طلب من اللجنة بوجه خاص أن تحل مشكلة قبول ومعالجة المكتب لطلبات التنسيق من أجل التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65-13,4 المقدمة قبل التاريخ الفعلي لنفاذ التوزيع. وبعد مناقشة هذه المسألة في اجتماعها السابق، خلصت اللجنة إلى أن أفضل نهج هو إعداد قاعدة إجرائية عامة يمكن تطبيقها بعد ذلك على الحالة المحددة. وأكدت السيدة ويلسون مجدداً على أن تُطبق القاعدة اعتباراً من ن‍هاية المؤتمر.

19.10 أيد **السيد إتو** التعليقات التي أدلى بها المدير فيما يتعلق بتاريخ تطبيق القاعدة الإجرائية. وقال مشيراً إلى القلق الذي أعرب عنه السيد بيسي بشأن المساواة، إن هناك نوعين من المساواة: المساواة في الفرص والمساواة في النتائج. وتتيح النطاقات غير المخططة تكافؤ الفرص: إذ يكون الباب مفتوحاً أمام جميع الإدارات. وفي النطاقات المخططة، تتمتع كل إدارة بموقع مداري، ومن ثم بالمساواة في النتائج. وتناقش اللجنة حالياً النطاقات غير المخططة. ومنذ الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-15، كانت الإدارات على علم بالنطاقات المحددة التي يجري النظر فيها، وتصرفت بعض الإدارات على أساس تلك المعلومات في حين لم تقم إدارات أخرى بذلك. والقائمة الواردة في الوثيقة RRB16-2/2 التي تتصدرها عربسات مع معلومات النشر ال‍مسبق الواردة في 1992 وTONGASAT مع معلومات النشر المسبق الواردة في 1993، تبين أن النهج القائم على مبدأ "من يأتي أولاً يُخدم أولاً" يعمل بصورة مرضية. وإذا قررت اللجنة تاريخاً آخر غير ن‍هاية المؤتمر، فإن‍ها ستُحرم الإدارات من حق تكافؤ الفرص.

20.10 ذكّر **السيد بن حماد** اللجنة بأنه تمت الإشارة إلى ثلاثة تواريخ مختلفة. وبغية تحقيق تكافؤ الفرص ووضع جميع الإدارات على قدم المساواة، ينبغي أن يكون تاريخ تطبيق القاعدة الإجرائية هو تاريخ اعتمادها من اللجنة على النحو الذي اقترحه السيد بيسي والسيد ماجنتا.

21.10 ذكّر **السيد ستريليتس** بأنه في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة، كان من رأيه أن يكون لجميع طلبات التنسيق المرسلة إلى المكتب قبل دخول التوزيع الجديد حيز النفاذ نفس تاريخ الاستلام أي 1 يناير 2017. وبعابرة أخرى، فالنهج الذي يقترحه مماثل للنهج الذي يؤيده السيد بيسي الآن. ومع ذلك كلفت اللجنة المكتب بإعداد قاعدة إجرائية استناداً إلى ممارسته الحالية وذلك كحل وسط للتوصل إلى توافق في الآراء واقتناعاً منها من خلال مواد إضافية بأن الممارسة الحالية للمكتب لها ما يبررها. وجرى تعميم مشروع القاعدة العامة على الإدارات للتعليق عليها ولم تستفسر أي إدارة عن التاريخ المقترح لتطبيقها وإن كانت بعض الإدارات قد طلبت تواريخ مختلفة للتوزيع المحدد للخدمة الثابتة الساتلية. ومن الممكن ألا تكون قاعدة إجرائية ملائمة دائماً لبعض الإدارات، وبموجب الرقم 14.13 من لوائح الراديو، يمكن لأي إدارة لا تتفق مع قاعدة إجرائية أن تقدم اعتراضها إلى المجلس لإدراجه في تقرير المدير إلى المؤتمر المقبل.

22.10 لاحظ **السيد بيسي** أن المؤتمر لم يتخذ قراراً بشأن تاريخ القبول ومع ذلك قدمت بعض الإدارات بالفعل عشرات التبليغات لم يكن من الممكن استيعاب‍ها كلها عملياً. وستؤدي هذه التبليغات الشاملة إلى حالة احتكارية. ولم يكن هناك اتفاق في المؤتمر بشأن تاريخ القبول كما أن أعضاء اللجنة أبدوا وجهات نظر مختلفة. ومع ذلك، كان هناك اتفاق عام بشأن مشروع القاعدة الإجرائية في حد ذاته. وينبغي أن يُؤخذ تاريخ اعتماد القاعدة الإجرائية كتاريخ لتطبيقها مما يسفر عن تكافؤ الفرص علماً أنه سيتعين على الإدارات التنسيق من أجل تقاسم الطيف الترددي.

23.10 ذكّر **السيد هوان** بأن اللجنة قررت في اجتماعها السابق اتباع الممارسة السابقة وأعد المكتب قاعدة إجرائية تبعاً لذلك. وينبغي لأي قرار تتخذه اللجنة، أن يتجنب خلق المزيد من الصعوبات، ولذا، فاعتماد مشروع قاعدة إجرائية يعني ضمناً أن تاريخ قبول طلبات التنسيق سيكون هو ن‍هاية المؤتمر حتى ولو كان تاريخ تطبيق هذه القاعدة هو ن‍هاية الاجتماع الحالي للجنة.

24.10 اقترح **السيد كوفي** أن تتعامل الجنة أولاً مع مشروع القاعدة الإجرائية ثم مع تاريخ القبول.

25.10 طلب **السيد ماجنتا** توضيح الصلاحية القانونية لقاعدة إجرائية ذات أثر رجعي.

26.10 تساءل **السيد بيسي** ما إذا كان يمكن أن تعتمد اللجنة بالفعل قاعدة إجرائية بأثر رجعي. وحسب فهمه، لا يمكن اعتماد أي نص قانوني مع أثر رجعي ولا توجد قرارات لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية ذات أثر رجعي.

27.10 ذكّرت **السيدة ويلسون** بالمعلومات المقدمة إلى الاجتماع السابق للجنة في الوثيقة RRB16-1/4 التي تبين أنه يجوز تطبيق مشروع قاعدة على مختلف قرارات المؤتمر التي لا علاقة ل‍ها بنطاق الخدمة الثابتة الساتلية. وإذا أعطت اللجنة انطباعاً بوجود تاريخين مختلفين للقبول، من شأن ذلك أن يؤدي إلى الالتباس ويتسبب في صعوبات للإدارات.

28.10 قال **السيد كيبي** إن المؤتمر WRC-15 لم يكلف اللجنة باتخاذ قرار بشأن تاريخ تطبيق ممارسة ينفذها المكتب منذ 1988. وطلب المؤتمر إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن قبول بطاقات التبليغ المقدمة قبل تاريخ نفاذ التوزيع بموجب المادة 9. ولم يكن هناك أي اعتراض على مشروع القاعدة الإجرائية في حد ذاته وقال إنه لا يرى أي سبب مقنع لعدم الاحتفاظ بتاريخ 28 نوفمبر 2015 كتاريخ للتطبيق.

29.10 قال **السيد ماجنتا** إنه يتعاطف مع فكرة الحفاظ على ممارسة طويلة الأمد لم تتسبب في أية مشاكل. بيد أن اللجنة تتألف من خبراء لا يمكنهم أن يتخذوا، بضمير مستريح، قراراً مشتبهاً فيه قانوناً ينطوي على أثر رجعي. وطلب مشورة قانونية بشأن ما إذا كان يمكن للجنة أن تعتمد قاعدة إجرائية تُطبق بأثر رجعي أم لا.

30.10 أيد **السيد إتو** آراء السيد كيب‍ي والسيدة ويلسون. ونظراً لنفاذ الوقت من أجل المناقشة، طلب المؤتمر WRC‑15 من المكتب أن يحل المشكلة مما يمنح اللجنة السلطة لتحديد تاريخ تطبيق الإجراء اعتباراً من ن‍هاية المؤتمر.

31.10 أيد **السيد كوفي** رأي السيد كيب‍ي أيضاً. وقال إنه لا يرى أي مشكلة في الأثر الرجعي علماً أن ممارسة المكتب قبل اعتماد القاعدة الإجرائية ستكون نفس ممارسته بعد ذلك. ومع ذلك يرحب بالمشورة القانونية.

32.10 قال **السيد بيسي** إن اللجنة يجب ألا تتخذ قراراً بأثر رجعي ودعا أيضاً إلى المشورة القانونية. وطلب المؤتمر WRC‑15 من اللجنة أن تحل مشكلة القبول بشأن التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية قبل تاريخ نفاذ التوزيع. ولم يكلف اللجنة بإعداد قاعدة إجرائية. وإذا كان هناك خلاف بين أعضاء اللجنة، يمكن للجنة ببساطة أن تكلف المكتب بمواصلة تنفيذ ممارسته الحالية. ولا تدعو الحاجة إلى تسرّع اللجنة في اتخاذ قرار إذ لن يدخل التوزيع الجديد حيز النفاذ إلا في 1 يناير 2017.

33.10 أشار **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن المكتب سيواصل تنفيذ الممارسة الحالية في غياب قرار من اللجنة. وستنشر طلبات التنسيق الواردة في 28 نوفمبر 2015 في النشرة الإعلامية الدولية للترددات قريباً. ومن شأن قاعدة إجرائية أن توضح الأمور لجميع الإدارات.

34.10 حثت **السيدة ويلسون** اللجنة على ألا ترفض كل شيء، ما هو جيد وما هو سيء. وقد ترك المؤتمر WRC‑15 مسألة التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية معلّقة وكلف اللجنة بالبت فيها. ولاحظت اللجنة أن الإجراء الحالي للمكتب غير منصوص عليه ما عدا تحت الرقم 11A.9. وإذا اختارت اللجنة أي تاريخ آخر غير ن‍هاية المؤتمر، لا يزال يتعين عليها أن تتخذ قراراً بشأن قبول بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمة الثابتة الساتلية بين نهاية المؤتمر وهذا التاريخ. وحثت السيدة ويلسون اللجنة على تحديد التاريخ في 28 نوفمبر 2015 لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي حددها المؤتمر وتجنب التسبب في غموض للخدمات الأخرى. وينبغي أن تتفادى اللجنة إنشاء صعوبات للإدارات بتأخير قرارها.

35.10 قال **السيد خيروف** إنه لا يرى أي مشكلة تتعلق بالأثر الرجعي. والممارسة الحالية التي أبدى الجميع استعداده لاعتمادها ستكون هي نفسها في نهاية المؤتمر كما هو الحال الآن. ومع ذلك، إذا كانت اللجنة ستعتمد تاريخ ن‍هاية الاجتماع الحالي لتطبيق القاعدة الإجرائية، عندئذ ستكون هناك فجوة في إمكانية التطبيق بين 28 نوفمبر 2015 وهذا التاريخ، وسيتعين على اللجنة أن تضع قاعدة إجرائية مؤقتة لتغطية تلك الفترة.

36.10 قال **السيد بن حماد** إنه سيكون من الأفضل، نظراً للطابع الحساس لهذه المسألة، أن تكون هناك مشورة قانونية على الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة لا يرون أي مشكلة تتعلق بالأثر الرجعي.

37.10 قال **السيد ستريليتس** إن هناك اتفاقاً عاماً بشأن الحاجة إلى وضع قاعدة إجرائية. وينبغي أن تركز اللجنة الآن على اتخاذ قرار بشأن موعد تطبيقها.

38.10 **اتُفق** على أن يُطلب إلى المستشار القانوني للاتحاد حضور الاجتماع لإبداء رأي بشأن ما إذا كان من الممكن أن تعتمد اللجنة، في إطار المسألة قيد المناقشة، قاعدة إجرائية مع تاريخ تطبيق في الماضي.

39.10 أوضح **المستشار القانوني** أن عدم الرجعية مبدأ أساسي في القانون الدولي على الرغم من أنه ليس بمبدأ مطلق. وميّز بين الأثر الرجعي بمعناه الدقيق، أي بعبارة أخرى تطبيق تدبير جديد على شيء حدث في الماضي، ومجموعة مختلفة شيئاً ما من الظروف، لا سيما تطبيق تدبير جديد على شيء بدأ في الماضي واستمر حتى الوقت الحاضر. ويبدو أن اللجنة تواجه هذه الحالة الأخيرة. ونشأت الحالة التي تنطبق عليها القاعدة الإجرائية في 28 نوفمبر 2015 عند ن‍هاية المؤتمر ولا تزال مستمرة حتى اليوم. وبالتالي، فإن تطبيق القاعدة الإجرائية على حالة مستمرة قائمة منذ 28 نوفمبر 2015 ليس تطبيقاً بأثر رجعي وإنما تطبيق فوري على حالة قائمة ومستمرة. ويمثل هذا الفهم طريقة مقبولة قانوناً لكي تبادر اللجنة إلى حل المعضلة التي تواجهها حالياً.

40.10 شكر **السيد بيسي** المستشار القانوني على رأيه ولكنه قال إن شرط عدم الرجعية لا ينطبق على المسألة المعروضة على اللجنة. فالحالة لم تظل كما هي علماً أن بعض الإدارات قد لا تكون على علم بممارسة المكتب في البداية، وهي ممارسة يجب توضيحها من خلال القاعدة الإجرائية. وقد قدم المكتب قائمة تشمل حوالي 20 إدارة طبقت هذه الممارسة، على الرغم من أن إدارات كثيرة قد لا تكون على علم بهذه الممارسة. وينبغي ألا تتخذ اللجنة قراراً بأثر رجعي. ولو كان المؤتمر قد حل المشكلة، لتمكن من اعتماد تاريخ 28 نوفمبر 2015، ولكن كانت هناك اعتراضات من عدة إدارات.

41.10 لاحظ **المدير** أن المؤتمر اتخذ سبيلاً مفتوحاً وفوض إلى اللجنة اتخاذ قرار صعب.

42.10 قال **السيد ماجنتا** إن الشكوك لا زالت تراوده بشأن الفرق بين الأثر الرجعي المطلق والأثر الرجعي النسبي. وتساءل أيضاً عما إذا كانت عبارة "التاريخ الفعلي للتطبيق" صحيحة من الناحية القانونية. وأعرب عن أمله في أن تتوصل اللجنة إلى حل توفيقي واقترح أن تعتمد اللجنة قاعدة إجرائية انتقالية تُطبق حتى 1 يناير 2017.

43.10 أشار **المدير** إلى أن القاعدة الإجرائية ستُستعمل لأغراض عامة ومن ثم لا يمكن تصنيفها بوصفها انتقالية حتى ولو كانت انتقالية بالنسبة للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية.

44.10 قالت **السيدة ويلسون** إنها لا ترى أي صعوبة فيما يخص عبارة "التاريخ الفعلي للتطبيق". وشكرت المستشار القانوني على مشورته ذات الصلة. ولو أن هذه المسألة حدثت في الماضي، ما كان أحد سينتظر قرار اللجنة. ومن الواضح أن الحالة التي تناقشها اللجنة بدأت في الماضي ولكنها مستمرة في المستقبل. وحسب فهمها، لا ينطبق الأثر الرجعي في هذه الحالة.

45.10 قالت **الرئيسة** إن اللجنة بإمكانها، وفقاً للمستشار القانوني، أن تعتمد قاعدة إجرائية مع تحديد 28 نوفمبر 2015 بوصفه التاريخ الفعلي للتطبيق.

46.10 أوضح **المستشار القانوني** رداً على استفسار من **السيد ماجنتا**، أن القاعدة الإجرائية ستتناول مسألة بدأت في الماضي ولا تزال مستمرة ولم تنته في التاريخ الذي اعتُمدت فيه القاعدة. ولذلك أكد أن فهم السيدة ويلسون صائب وأن الحالة تدخل في فئة الحالات التي تختلف قليلاً عن الأثر الرجعي. وأكد أيضاً بيان الرئيسة.

47.10 شكر **السيد ستريلتس** و**السيد إتو** و**السيد كيبي** المستشار القانوني على مشورته المفيدة واقترحوا أن تعتمد اللجنة القاعدة الإجرائية مع تاريخ 28 نوفمبر 2015 بوصفه التاريخ الفعلي لتطبيقها.

48.10 ذكّر **السيد بيسي** بأن الإدارات عارضت اعتماد تاريخ 28 نوفمبر 2015 خلال المؤتمر WRC‑15. ولن تُرضي اللجنة جميع الإدارات باعتماد قاعدة إجرائية ب‍هذا التاريخ.

49.10 ذكّرت **الرئيسة** بأن اللجنة اعترفت في اجتماعها السابق بأنه من المستحيل دمج الآراء المختلفة. وقررت اللجنة، وقد نظرت في اللوائح والممارسة المتبعة في الماضي، أن أفضل ن‍هج هو اعتماد قاعدة إجرائية. ويتعين على اللجنة أن تبحث عن نتيجة معقولة جداً حتى ولو أن بعض الإدارات ستكون غير راضية عن هذه النتيجة. وبالتالي اعتبرت أن اللجنة وافقت على القاعدة الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/55. ودعت إلى تقديم تعليقات بشأن النص الإضافي الذي اقترحته إدارة الاتحاد الروسي في الملحق 6 بالوثيقة RRB16-2/4.

50.10 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على تعليقات **السيد ستريليتس** و**السيد إتو**، إن إدارة الاتحاد الروسي أشارت إلى الحالة الخاصة المتعلقة بالخطوات التي اتخذها المؤتمر WRC-15 لحماية تخصيصات التردد الحالية والمخططة للأنظمة الساتلية لترحيل البيانات (DRSS) العاملة على أساس ثانوي في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في نطاق التردد GHz 13,65‑13,4، من خلال تغيير شروط التوزيع لفرادى التطبيقات للخدمة المعنية، ما يضمن وضعاً (أولياً) متساوياً فيما يتعلق بالتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية. ولكن، عند تطبيق القواعد الإجرائية بخصوص الرقم 50.11 من أجل رفع وضع تخصيصات التردد لخدمة الأبحاث الفضائية المسجلة أصلاً، قد يكون من الضروري تكرار إجراءات التنسيق والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، ما يعني أن هذه التخصيصات الترددية لخدمة الأبحاث الفضائية، إلى حين تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات، لن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق الرقم 27.9 بشأن تخصيصات التردد لجميع الأنظمة الساتلية المبلغ عنها ضمن التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية. وأشار السيد هنري إلى أن إدارة الولايات المتحدة أثارت أيضاً هذه الحالة الخاصة ذاتها في إطار بند مستقل من جدول الأعمال (انظر الفقرة 11 أدناه). والنص الإضافي المقترح من إدارة الاتحاد الروسي ذو طابع عام، واقترح إدراجه في القواعد الإجرائية بشأن الرقم 50.11 مع التعديلات الملائمة.

51.10 قال **السيد بيسي** إن اقتراح إدارة الاتحاد الروسي يستجيب للشواغل المثارة في المؤتمر WRC-15 وإنه لا يرى أي اعتراض على إدراج النص كجزء من القواعد الإجرائية بشأن الرقم 50.11.

52.10 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل مشروع القواعد الإجرائية المعمم على الإدارات طي الرسالة المعممة CCRR/55 إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات (طي الوثيقتين RRB16-2/2 وRRB16-2/4) والمشورة المقدَمة من المستشار القانوني بشأن تطبيق قاعدة إجرائية بأثر رجعي. واعتمدت اللجنة مشروع القواعد الإجرائية دون أي تعديل."

وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بوضع مشروع تعديل للقواعد الإجرائية القائمة بشأن الرقم 50.11 من لوائح الراديو لتوضيح متطلبات التنسيق في الحالة التي يقرر المؤتمر توزيعاً جديداً وترقيةً لفئة خدمة توزيع قائم. وينبغي وضع مشروع تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11 من لوائح الراديو (الفقرة 5)، على أساس المبدأ التالي:

"عندما يؤدي التغيير في المادة 5 إلى توزيع لخدمة جديدة (S2) وترقية لفئة خدمة قائمة (S1) في النطاق الترددي نفسه، يتعين على المكتب أن يوجه عناية الإدارة المشغِّلة للخدمة S1 إلى تخصيصات‍ها المندرجة في إطار الخدمة S1 والتي سُجلت سابقاً في السجل الأساسي الدولي للترددات أو استُلمت للتنسيق قبل صدور قرار المؤتمر، وأن يقترح على الإدارة أن تبلِّغ عن تخصيصات جديدة لتحل محل التخصيصات السابقة. فإذا بلغَّت الإدارة عن تخصيصات جديدة لتحل محل التخصيصات السابقة، يتعين على المكتب أن هذه التخصيصات الجديدة غير ملزمة بالتنسيق مع تخصيصات الخدمة الجديدة، S2."

53.10 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 11 تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن أولوية طلبات تنسيق ت‍خصيصات التردد ال‍حالية في خدمة الأب‍حاث الفضائية في نطاقي الترددات GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5 (الوثيقتان RRB16‑2/13 وRRB16‑2/INFO/1)

1.11 قدّم **السيد ساكاموتو، (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16-2/13 التي تتضمن، في المرفق 1، تبليغاً مقدماً من إدارة الولايات المتحدة بشأن أولوية طلبات تنسيق ت‍خصيصات التردد ال‍حالية في خدمة الأب‍حاث الفضائية (SRS) في نطاقي التردد GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5. وطلبت إدارة الولايات المتحدة من المكتب أن يؤكد، استناداً إلى غرض قرارات المؤتمر WRC-15، أن طلبات التنسيق ب‍هدف رفع فئة الخدمة لتخصيصات التردد الحالية في خدمة الأبحاث الفضائية في هذين النطاقين اللذين يكون تاريخ استلامهما هو 28 نوفمبر 2015، ستتمتع بالأولوية على طلبات التنسيق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) المقترح تشغيلها تحت التوزيع الجديد. وأوضح المكتب في رسالة موجهة إلى إدارة الولايات المتحدة بتاريخ 18 مارس 2016، ترد في المرفق 2 بهذه الوثيقة، أن القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11 ستُطبق بما في ذلك إجراءات التنسيق ذات الصلة. ويرد في الملحقين بهذه الرسالة الأنظمة الساتلية العاملة بموجب هاتين الحاشيتين (الرقم 499C.5 و509G.5) في خدمة الأبحاث الفضائية في النطاقات المذكورة. وعُرضت المسألة على اللجنة بناءً على طلب إدارة الولايات المتحدة. وقال السيد ساكاموتو رداً على استفسار من **السيد بيسي** إن الإضافة إلى القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11 استناداً إلى النص الذي اقترحته إدارة الاتحاد الروسي (نوقش تحت بند مستقل من جدول الأعمال، انظر الفقرة 10 أعلاه) يمنح أولوية متساوية لخدمة الأبحاث الفضائية والخدمة الثابتة الساتلية ومن ثم لا يفي بطلب إدارة الولايات المتحدة.

2.11 أكد **السيد ستريليتس** أن الخدمات (SRS) استُعملت لأغراض علمية لما فيه مصلحة البشرية. وإن الأنظمة SRS الحالية في نطاقي التردد GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5 المسجلة في السجل الأساسي استكملت التنسيق بالفعل وينبغي ألا تُطالب بالتنسيق مع الأنظمة (FSS) الجديدة في هذين النطاقين. وينبغي ألا يفرض المكتب أي رسوم للقيام بالتنسيق نفسه مرتين، لا سيما وأن الخدمات العلمية تعاني من نقص التمويل عموماً. وقال السيد ستريليتس مشيراً إلى الوثيقة RRB16‑2/INFO/1 التي تحتوي على رسالة موجهة من المكتب إلى إدارة الولايات المتحدة بتاريخ 2 مايو 2016، إنه يبدو أن هناك تناقضاً بين الفقرة الثانية التي تشير إلى تخصيصات تردد محددة ل‍ها وضع أولي والفقرة الخامسة التي تشير إلى وضع ثانوي.

3.11 أخذت **السيدة ويلسون** الكلمة بشأن المسألة العامة المتعلقة بتفسير قرارات المؤتمر التي لا تؤثر على إدارة الولايات المتحدة فحسب، وقالت إن المناقشات التي دارت في المؤتمر WRC‑15 أظهرت بجلاء أن الغرض هو حماية خدمة الأبحاث الفضائية مع منح توزيع على أساس أولي مشترك للخدمة الثابتة الساتلية في هذين النطاقين.

4.11 أكد **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن المناقشات التي دارت في إطار اللجان في المؤتمر WRC‑15 أيدت حماية خدمة الأبحاث الفضائية ولكن لم تُجسد هذه الرغبة في الوثائق الختامية للمؤتمر أو في محاضر الجلسات العامة. وفي الوثيقة RRB16‑2/13، طلبت إدارة الولايات المتحدة منح وضع خاص لتخصيصات خدمة الأبحاث الفضائية.

5.11 قال **السيد ساكاموتو، (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لا يمكنه، وفقاً للقواعد الإجرائية، أن ينفذ رفع الوضع لخدمة الأبحاث الفضائية إلا بعد تطبيق إجراء التنسيق المطلوب في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11. ولا يمكن للمكتب أن يرفع وضع التخصيصات بالاستناد إلى غرض قرارات المؤتمر، بينما يمكن للجنة القيام بذلك. وأشار السيد ساكاموتو إلى أن أجهزة الاستشعار النشيطة المحمولة على متن مركبة فضائية التي لديها وضع أعلى من الاستعمالات الأخرى من جانب خدمة الأبحاث الفضائية بموجب الرقم 501A.5 أصبح لديها الآن وضع أولي مشترك بموجب الرقم الجديد 499C.5 ولكن لم يُسجل أي منهما في السجل الأساسي.

6.11 لاحظ **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن معظم أعضاء اللجنة يبدو أن‍هم وافقوا على أن تخصيصات التردد لخدمة الأبحاث الفضائية المسجلة في السجل الأساسي أو المبلغ عنها إلى المكتب لأغراض التنسيق بموجب المادة 9 قبل 28 نوفمبر 2015، لا تحتاج إلى التنسيق مع تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن أعضاء اللجنة وافقوا على أن التنسيق بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية عندما تتمتع التخصيصات بوضع ثانوي لا يقتضي التكرار عند تحديث تخصيصات خدمة الأبحاث الفضائية إلى وضع أولي.

7.11 أشار **السيد بيسي** إلى أن المؤتمر لم يمنح الأولوية لخدمة الأبحاث الفضائية على الخدمة الثابتة الساتلية. وتساءل بشأن الأساس الذي يمكن أن تستند إليه اللجنة لاعتماد قرار لحماية خدمة الأبحاث الفضائية من الخدمة الثابتة الساتلية.

8.11 فهم **المدير** أن الغرض من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11 "حماية" جميع شبكات خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) الموجودة في نطاقي التردد GHz 13,65-13,4 وGHz 14,8-14,5 والمسجلة في السجل الأساسي قبل 28 نوفمبر 2015 من الخدمة الثابتة الساتلية. وبعبارة أخرى، لن يتعين على تلك الشبكات SRS التنسيق مع الشبكات FSS. ولم يمنح المؤتمر WRC‑15 الأولوية لخدمة الأبحاث الفضائية، ولكن يمكن للمكتب أن ينفذ "الحماية" مع إقرار أن خدمة الأبحاث الفضائية والخدمة الثابتة الساتلية لهما نفس الوضع، بافتراض أن بطاقات التبليغ "الحالية" عن خدمات الأبحاث الفضائية في 28 نوفمبر 2015 ستعتبر أن‍ها وردت قبل بطاقات التبليغ عن الخدمات الثابتة الساتلية الواردة في نفس التاريخ بفترة قليلة جداً. ويمكن تغطية المفهوم في نص يستند إلى مقترح إدارة الاتحاد الروسي، يضاف إلى القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11 (انظر الفقرة 10 أعلاه).

9.11 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أولوية طلبات تنسيق التخصيصات الترددية القائمة في خدمة الأب‍حاث الفضائية (SRS) في النطاقين الترددين GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5 بموجب الرقمين 499C.5 و509G.5 من لوائح الراديو على النحو الوارد في الوثيقتين RRB16-2/13 وRRB16-2/INFO/1. وإذ أخذت اللجنة في الاعتبار المناقشات التي جرت خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لحماية التخصيصات في خدمة الأب‍حاث الفضائية، قررت اللجنة أن التخصيصات في خدمة الأب‍حاث الفضائية، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو المبلَّغة إلى المكتب قبل 28 نوفمبر 2015 لغرض التنسيق بموجب المادة 9، غير ملزمة بالتنسيق مع تخصيصات في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS).

وأكدت اللجنة أيضاً بقاء حالة فئة الخدمة بين جميع الخدمات القائمة في هذه النطاقات الترددية دون تغيير، ولا حاجة للمكتب بالقيام بأي فحوصات تنظيمية إضافية أو التوصل إلى أي نتائج بشأن التخصيصات المسجلة أو طلبات التنسيق المنشورة سابقاً."

10.11 و**اتُفق** على ذلك.

# 12 أثر قرارات ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) على القواعد الإجرائية (الوثائق RRB16‑2/3 و RRB16‑2/8 وRRB16‑2/10)

1.12 قال **المدير**، تبعاً لاقتراحات **السيد ستريليتس** و**السيد بيسي** التي تفيد بأن البند الحالي من جدول الأعمال قد يُرجأ إلى الاجتماع الثالث والسبعين للجنة نظراً إلى أهميته وحجم العمل الواجب إنجازه، إن المكتب أعرب عن أمله في أن يتمكن من نشر مجموعة جديدة كاملة من القواعد الإجرائية لتصادف دخول لوائح الراديو الجديدة حيز النفاذ بصيغتها المراجعة في المؤتمر WRC‑15 أي في 1 يناير 2017. ويعن‍ي ذلك أن تُحدد في هذا الاجتماع القواعد الإجرائية المطلوبة الجديدة أو المنقحة بحيث يتسنى إعداد المشاريع وإرسال‍ها إلى الإدارات للتعليق عليها ب‍هدف النظر فيها والموافقة عليها في آخر اجتماع للجنة في 2016. ومن ثم، شجع اللجنة على المضي قدماً في عملها في إطار بند جدول الأعمال في الاجتماع الحالي.

2.12 أيد **السيد كيبي** رأي المدير واسترعى الانتباه إلى الرقم 12A.13*أ)* من لوائح الراديو الذي يحدد كواحدة من المهام الأساسية للجنة نشر قائمة بالقواعد الإجرائية المستقبلية المقترحة والإطار الزمني لنظر اللجنة فيها. وينبغي ألا تسمح بمرور الكثير من الوقت بعد المؤتمر قبل الشروع في هذه المهمة.

3.12 أيدت **السيدة ويلسون** رأي المدير والسيد كيب‍ي.

4.12 قدم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16-2/3 التي تحتوي على الوثيقة التي أصبحت تقليداً والتي يتم إعدادها بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية من أجل تحديد أثر قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ‑ أثر قرارات المؤتمر WRC-15 في هذه الحالة – على القواعد الإجرائية الحالية. وتقدم الوثيقة أربعة مرفقات تعرض على التوالي: قرارات المؤتمر WRC-15 التي قد تستوجب مراجعة قواعد إجرائية حالية أو إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن أحكام لوائح الراديو؛ وقرارات المؤتمر WRC-15 التي قد تستلزم إضافة قواعد إجرائية جديدة؛ وقواعد إجرائية حالية قد يلزم تحديثها ولكن ليس نتيجة قرارات المؤتمر WRC-15؛ والقرارات الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر التي قد تستدعي قواعد إجرائية. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة، استرعى السيد هنري الانتباه إلى الفقرة الثانية من الصفحة الأولى من الوثيقة التي تشير إلى أنه "نظراً لهذا الوضع الخاص، قد لا يفتح الباب أمام الإدارات لتقديم تعليقات بشأن النصوص المقابلة للقواعد الإجرائية." وأشار أيضاً إلى أن الوثيقة تقترح أن يُنظر في جميع القواعد في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة باستثناء القاعدة التي يُنظر فيها في هذا الاجتماع، وذلك لتكون سارية المفعول في الوقت المناسب من أجل توجيه أعمال المكتب والإدارات عند بدء نفاذ لوائح الراديو الجديدة في 1 يناير 2017. وتتضمن الوثيقة RRB16-2/10 تعليقات إدارة الولايات المتحدة بشأن مشروع القواعد الإجرائية الواردة في الوثيقة RRB16-2/3.

5.12 وقدّم أيضاً الوثيقة RRB16-2/8 التي تحتوي على قائمة بالتعديلات الصياغية للقواعد الإجرائية الحالية تبعاً للتغييرات التي أدخلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أو إلى أحكام لوائح الراديو. ونظراً إلى أن هذه التعديلات لا تُغير مضمون القواعد المعنية بأي شكل من الأشكال، اقتُرح أن تأذن اللجنة للمكتب بالمضي قدماً في تلك التعديلات بدون الحصول على تعليقات من الإدارات.

6.12 شكر **السيد بيسي** المكتب على الوثائق الشاملة المتاحة للجنة. إلا أنه تساءل بشأن الاقتراح الذي يفيد بألا ترسل القواعد الواردة في المرفق 4 بالوثيقة RRB16-2/3 إلى الإدارات للتعليق عليها، وهو ابتعاد عن الممارسة التي اتبعتها اللجنة في الماضي. ومع ذلك، قال إنه يمكن أن يوافق على المقترح الذي يفيد بأن تكلف اللجنة المكتب بالمضي قدماً بالتعديلات الصياغية الواردة في الوثيقة RRB16-2/8. وأخيراً أشار إلى أن اجتماع اللجنة الثالث والسبعين يمكن أن يُكرس أساساً للنظر في القواعد الإجرائية نظراً لحجم العمل اللازم إنجازه والرغبة في الانتهاء من المهمة في ذلك الاجتماع.

7.12 قال **السيد ستريليتس** إن جميع مشاريع القواعد الإجرائية ينبغي أن تُرسل إلى الإدارات للتعليق عليها حسب فهمه للرقم 12A.13 من لوائح الراديو.

8.12 قال **السيد إتو** إنه ينبغي اتخاذ إجراءات عملية للسماح للجنة بإنجاز مهمتها بشأن القواعد الإجرائية في الاجتماع الثالث والسبعين. وذكّر بأن المهمة وُزعت على عدة اجتماعات للجنة بعد المؤتمر WRC-12. وأشارت **السيدة ويلسون** إلى أنه قد يتعين تمديد الاجتماع الثالث والسبعين للجنة إلى بضعة أيام في ضوء المهمة. وأكد **السيد ستريليتس** على أن تكفل اللجنة إتاحة الوقت الكافي للاضطلاع بالعمل بشكل صحيح. وأيد **السيد ماجنتا** هذا الرأي مضيفاً أن اللجنة قد يتعين عليها أن تحدد ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الواجب بحثها.

9.12 اقترحت **الرئيسة** أن تأخذ اللجنة علماً بالوثيقة RRB16-2/8 وأن تطلب إلى المكتب المضي قدماً في التعديلات التي تتضمنها.

10.12 و**اتُفق** على ذلك.

11.12 دعت **الرئيسة** اللجنة إلى التطرق إلى موضوع فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية الذي يترأسه السيد بيسي وينوب عنه في الرئاسة السيد بن حماد، والذي سينظر في الجدول الزمن‍ي لنظر اللجنة في القواعد الإجرائية استناداً إلى الوثيقتين RRB16‑2/3 وRRB-16-2/10.

12.12 وبعد اجتماع فريق العمل وتقريره إلى الجلسة العامة للجنة، **أقرت** اللجنة استنتاجاتها على النحو التالي:

"أخذت اللجنة علماً بالتعديلات الصياغية المقترحة على القواعد الإجرائية على النحو الوارد في الوثيقة RRB16-2/8 وكلفت المكتب بتحديث القواعد الإجرائية وفقاً لذلك.

ووافقت اللجنة على التقرير المقدم من فريق العمل المعني بمشروع القواعد الإجرائية، الذي أخذ في الاعتبار الوثيقة RRB16‑2/3 والتعليقات الواردة من إدارة الولايات المتحدة كما جاءت في الوثيقة RRB16-2/10، وكلفت اللجنة المكتب بنشر الوثيقة المحدثة في الموقع الإلكتروني للجنة لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية على أساس هذا التقرير وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه. وقررت اللجنة النظر في اعتماد مشروع القواعد الإجرائية في اجتماعها الثالث والسبعين."

13.12 وشكرت **الرئيسة** السيد بيسي والسيد بن حماد، رئيس فريق العمل ونائبه على التوالي، على مساهمتهما القيّمة في أعمال اللجنة بشأن القواعد الإجرائية.

# 13 تأكيد موعد الاجتماع القادم وال‍مواعيد التقريبية للاجتماعات ال‍مقبلة

1.13 أثناء مناقشة حول إمكانية تكريس قدر أكبر من الوقت للاجتماع في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة من أجل النظر في مشروع القواعد الإجرائية استناداً إلى القوائم الواردة في الوثيقة RRB16-2/3، أكد **السيد ستريليتس** على أهمية اتخاذ قرارات خاضعة لمناقشات مستفيضة وقائمة على تفكير متعمق بشأن جميع البنود، والفشل في تحقيق ذلك سيقتضي إرجاء مناقشة البنود إلى اجتماع لاحق.

2.13 أشارت **السيدة ويلسون** إلى أنه سيكون من الضروري أن تنهي اللجنة دراستها للقواعد المحددة في المرفقين 1 و2 في اجتماعها الثالث والسبعين، وأن ترجئ دراسة المرفقين 3 و4 إلى اجتماعها اللاحق إذا لزم الأمر.

3.13 أيد **المدير** رأي السيدة ويلسون مؤكداً من جديد على ضرورة وجود إطار تنظيمي قوي يشمل لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المصاحبة ل‍ها، وذلك خشية أن يسود مناخ من عدم اليقين وأن يتعرض المكتب لانتقادات على عمله بخصوص تنفيذ قرارات المؤتمر WRC.

4.13 قال **السيد ماجنتا** إن اللجنة ينبغي أن تحتفظ بالفترة 21-17 أكتوبر 2016 كموعد للاجتماع الثالث والسبعين، على أن يبدأ في الساعة 0900 من يوم الإثنين وينتهي في الساعة 1730 من يوم الجمعة، حسب اللزوم، وأن تقرر في الاجتماع الثالث والسبعين ما إذا كان ينبغي تمديد الاجتماع الرابع والسبعين (أيام اجتماع إضافية).

5.13 و**اتُفق** على ذلك.

6.13 وافقت اللجنة على تأكيد الفترة 21-17 أكتوبر 2016 موعداً للاجتماع الثالث والسبعين وأن تؤكد مبدئياً على مواعيد الاجتماعات في 2017 على النحو التالي:

الاجتماع الرابع والسبعين: 24-20 فبراير 2017

الاجتماع الخامس والسبعين: 21-17 يوليو 2017

الاجتماع السادس والسبعين: 10-6 نوفمبر 2017.

# 14 ال‍موافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB16-2/14)

1.14 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB16-2/14).

# 15 اختتام الاجتماع

1.15 قالت **الرئيسة** إن‍ها علمت مع الأسف أن السيد منديز سيتقاعد من عمله في الاتحاد في الفترة بين الاجتماعين الثاني والسبعين والثالث والسبعين للجنة. وشكرته على مساهمته الكبيرة على مر السنين في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وخصوصاً في أعمال اللجنة.

2.15 شكر **السيد منديز (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الرئيسة على كلمات‍ها الطيبة، وقال إنه سُر وتشرَّف بالعمل مع اللجنة بشكل وثيق منذ عام 1995. وقال إنه استفاد الكثير من تواصله مع أعضاء اللجنة على مر السنين، وأعرب عن أمله في أن يلتقي معهم بطريقة أو بأخرى في المستقبل.

3.15 هنّأ **السيد ماجنتا** الرئيسة على إدارت‍ها القديرة لاجتماع تطلبت فيه عدة قضايا حساسة للغاية نظر اللجنة.

4.15 أعربت **الرئيسة** عن شكرها لكل من ساهم في أن يكلل الاجتماع بالنجاح. واختتمت الاجتماع في الساعة 1740 من يوم الجمعة 20 مايو 2016.

الأمين التنفيذي: الرئيسة:
ف. رانسي ل. جينت‍ي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 يسلط محضر الاجتماع الضوء على مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل لدى نظرهم في البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الثاني والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثاني والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB16-2/14. [↑](#footnote-ref-1)